M.S.A.R
Journal of Media Studies and Research
Vol. 4 , No. special, pp. 973–1007; E-ISSN: 2308-0728, P-ISSN: 2957-966X
DOI: https://doi.org/10.58564/MSAR

مبدأ عدم التكافؤ في عقد المعاهدات الدولية (الاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية أنموذجاً)

The principle of inequality in concluding international treaties: (The Iraqi-American security agreement is a model)

أ.م.د باسم كريم سويدان [1,*]
[1] الجامعة العراقية/ كلية الاعلام/ قسم العلاقات العامة

Prof. Dr BASIM KAREEM SUWAIDAN [1,*]
[1] Al Iraqia University / College of Information / Department of Public Relations

الخلاصة

تعرف المعاهدات غير المتكافئة على انها تلك المعاهدات والاتفاقيات التي تفرض من قبل طرف قوي على طرف أخر ضعيف وتنطوي على ظلم واضطهاد وغبن وعدم انصاف لذلك الطرف الضعيف، وغالبا ما تعقد هذه الاتفاقيات على أثر معاهدات الصلح التي تفرضها الدول المنتصرة على الدول المهزومة أبان الحروب أو تلك التي تعقد بين الدول المستعمرة والدول المستعمرة لغرض حصول الأخيرة على استقلالها، وان مثل هذه المعاهدات تكون دائما مشوبة بعيوب تتعلق بنقص الإرادة وعدم التكافؤ، وقد ذهب الاتجاه المعاصر في الفقه الدولي الى اعتبار هذه الاتفاقيات باطلة بسبب العيوب التي تكتنفها اثناء عقدها، وهذا ما ينطبق على الاتفاقية الأمنية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية والعراق، حيث فقدان التكافؤ بين الطرفين ووجود القوات الامريكية على الأراضي العراقية ناهيك عن الضغط والاكراه السياسي والاقتصادي الذي مورس ضد العراق وحكومته جعل منها اتفاقية غير متكافئة بامتياز وينبغي العمل على أنهائها.

ABSTRACT

The unequal treaties are known as those conventions that imposed by a strong part on a weak one which contain oppression, persecution, injustice and inequity to the weak part. Those conventions are often convened on the scent of the peace treaties that imposed by the victor countries on the defeated ones during wars or those which are convened between the settler countries and settled ones unto the latter can obtain its independence. Those conventions are always full of faults that attached with a lack of will and inequality. The direction of contemporary doctrine goes to consider those conventions are invalid because of the faults that environed while holding. This is applied to security agreement between The United States and Iraq where the absence of equal between the two sides and the existence of The American forces on Iraq, in addition to pressure, political and economical coercion that operated against Iraq and its government, all of that make it an unequal convention and should work to end it..

الكلمات المفتاحية:

مبدأ عدم التكافؤ، المعاهدات الدولية، الاتفاقية الأمنية، الحكومة الأمريكية.

Keywords:

the principle of inequality, international treaties, security agreement, the American government.

Received	Accepted	Published online
استلام البحث	قبول النشر	النشر الالكتروني
23/1/2024	25/3/2024	15/5/2024

*Corresponding Author Email: sim.k.suwaidan@aliraqia.edu.iq

المقدمة :

من خلال الواقع الدولي الجديد الذي افرزته العلاقات الدولية أتضحت أهمية المعاهدات الدولية وذلك من خلال اسهامها في تحقيق التعاون والتضامن الدوليين لمواجهة التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في قضايا عديدة منها (التعاون القضائي، تسليم المجرمين، تكريس حقوق الانسان) وغيرها، بعد أن كانت هذه المواضيع من اختصاص القانون الداخلي في الدول، كما ان التطور الحديث على قانون المعاهدات اخذ بعدا جديدا حينما تعدى سيادة الدول ليصل الى أفراد وجماعات بشل مباشر وغير مباشر من خلال التمسك بهذه المعاهدات الدولية والتي أصبحت بمرتبة أسمى من القانون الداخلي، وبسبب هذه الأهمية ولتعقد المصالح الدولية وتشابكها برز لنا مفهوم جديد في المعاهدات الدولية ألا وهو (المعاهدات غير المتكافئة) والذي ظهر في بداية القرن العشرين، بعد انشاء عصبة الأمم، حيث نصت المادة التاسعة عشر من عهد العصبة على اعادة النظر في المعاهدات التي لم تعد صالحة ولا تتفق مع مقتضيات التطور الذي طرأ على الدول، ومنذ منتصف القرن العشرين ظهرت فكرة التميز بين المعاهدات المتكافئة والمعاهدات غير المتكافئة، بعد ان تمت مناقشتها في المؤتمرات الدولية ومنها (المؤتمر السنوي للجمعية الامريكية للقانون الدولي عام ١٩٢٧ والمؤتمر البرلماني الدولي عام ١٩٤٩ ومؤتمر الحقوقيين الاسيويين الافريقيين عام ١٩٥٧) واصبح مبدا التكافؤ في عقد المعاهدات والاحتجاج به كقاعدة ينبغي ان تتوافر لاكتمال صحة وشرعية المعاهدات بسبب ما تثيره هذه المعاهدات من قلق في محيط العلاقات الدولية ، كونها تنطوي على قدر كبير من الغبن وعدم العدالة بسبب التباين في المراكز التعاقدية.

وهنا لا بد من التركيز على مبدأ عدم التكافؤ وهل هو مجرد اختلاف في القوة بين اطراف المعاهدة ام هو التباين الذي سيترتب على الاثار التي تتركها هذه المعاهدة والغبن الذي يلحق بطرف من اطرافها، وما ترتبه من شروط والتزامات تؤدي بالتالي الى حدوث خلل في المراكز التعاقدية لكل منهما، ناهيك من ان هذه المعاهدات لم تعد تستقيم مع القواعد والمبادئ المقررة في القانون الدولي والمعترف بها كمسلمات لا يجوز الخروج عليها. كما ان مثل هذه المعاهدات اصبحت تشكل ظاهرة استعمارية ونموذج مطور للاستعمار القديم، من خلال اضفاء صفة قانونية للإبقاء على نفوذ الدول الكبيرة من خلال استغلالها الدول الصغيرة.

المبحث الأول: منهجية البحث

أولاً: أهمية البحث:

يكتسب موضوع دراسة المعاهدات الدولية بشكل عام وغير المتكافئة منها بشكل خاص أهمية كبيرة في مجال العلاقات الدولية ، بسبب ارتباطها بمبادئ عامة في القانون الدولي كمبدأ المساواة التامة بين الدول ومبدأ السيادة والتي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ، ومن خلال التطور الكبير الذي طرأ على قانون المعاهدات فقد عقدت اتفاقيات كان لها قوة الزامية تفوق القوانين الداخلية للدول، كما هو الحال في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والذي أصبحت ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي.

ثانيا: فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية مفادها ان مبدأ عدم التكافؤ في عقد المعاهدات الدولية هو ليس مجرد اختلاف في القوة بين أطراف المعاهدة بل بما سيتركه من أثار وغبن على احد أطرافها.

ثالثا: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أن تطور قواعد القانون الدولي والذي يتناسب مع التحولات التي شهدها المجتمع الدولي قد اسهم في بناء القواعد المشتركة القائمة على الاحترام المتبادل بين الدول والتكافؤ والمساواة ولكن يصطدم ذلك بأطماع القوى الكبرى التي تحاول فرض ارادتها على الدول الضعيفة من خلال ربطها باتفاقيات ومعاهدات غير متكافئة ، ولهذا فأن البحث سيحاول الإجابة على التساؤلات الاتية :

١. هل أن المعاهدات غير المتكافئة تستقيم مع القواعد والمبادئ المقررة في القانون الدولي والمعترف بها كمسلمات لا يجوز الخروج عليها.

٢. هل أن المعاهدات غير المتكافئة أصبحت تشكل ظاهرة استعمارية جديدة (نموذج مطور للاستعمار القديم) من خلال أضفاء صفة قانونية عليها للإبقاء على نفوذ الدول الكبرى من خلال سيطرتها على الدول الصغيرة .

٣. هل ينطبق وصف المعاهدات غير المتكافئة على الاتفاقية الأمنية العراقية الامريكية، وهل استطاعت هذه الاتفاقية تحقيق الغرض منها وفقاُ للرؤية العراقية.

رابعا: منهج البحث:

أن موضوع البحث يرتبط بشكل كبير بمفهوم سيادة الدول في القانون الدولي العام لذلك كان لابد من استخدام المنهج التاريخي الوصفي لغرض دراسة تطور هذا المفهوم، ولغرض جمع المعلومات عن المعاهدات وتحليل نصوصها كان لابد من استخدام المنهج التحليلي، ناهيك عن المنهج القانوني لأهميته في الوصول الى اهداف البحث وغاياته.

خامساً: هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين تناول المبحث الأول مفهوم المعاهدات غير المتكافئة وتم تقسيمه الى مطلبين تناول المطلب الأول المعاهدات غير المتكافئة في الفقه الدولي والمطلب الثاني أسباب بطلان المعاهدات غير المتكافئة، أما المبحث الثاني فقد تناول الاتفاقية الأمنية العراقية الامريكية، وتم تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب تناول الأول طبيعة الاتفاقية وظروف عقدها والمطلب الثاني تناول مبدأ عدم التكافؤ وأثره في الاتفاقية أما المطلب الثالث فتناول تقويم للاتفاقية ثم خاتمة واستنتاجات.

المبحث الثاني/ مفهوم المعاهدات غير المتكافئة:

من المعروف أن بدايات القانون الدولي انطلقت من القواعد العرفية، وبعد أن تطورت وتعمقت العلاقات بين الدول ظهرت إلى وجود المعاهدات الدولية، حتى أصبحت أحد مصادر القانون الدولي الأساسية[١]، ثم أصبحت مرجعية مهمة لفض المنازعات الدولية في محكمة العدل الدولي وفق المادة ٣٨/أ من النظام الأساسي للمحكمة.

وبسبب تطور وتشابك العلاقات الدولية، ازدادت الحاجة إلى ظهور وتزايد المنظمات الدولية لتكون عوناً للدولة والأشخاص في معالجة القضايا التي يصعب حلها في إطار فردي كمشاكل التلوث والبيئة والإرهاب وغيرها من المشاكل العابرة للحدود، لذلك ظهرت المعاهدات الدولية لكي تنظم أمور تتعلق بالمجتمع الدولي أو ضمن إقليم محدد.

كما شاع مصطلح عدم التكافؤ في المعاهدات في الفقه الروسي ليكون حجة يبنى عليها بطلان المعاهدات الجائرة والاستعمارية التي تنتقص من سيادة الدول.

وقد عرفها بودان على أنها تلك المعاهدات التي تفرض وتملئ فيها الشروط من قبل طرف أعلى على طرف أدنى، أما جرشيوس والذي يعد أول من استخدم مصطلح عدم التكافؤ إلى النظام القانوني الدولي عرف المعاهدات غير المتكافئة تلك التي عقدت بين طرفين أحدهما يملك مركزاً أعلى والآخر يملك مركزاً أدنى وينشأ عدم التكافؤ هذا بالنسبة للطرف الأدنى، إذا ما فرضت عليه تسوية ما في قضية معينة نتيجة لتسلط الدولة القوية وما ينطوي عليه ذلك من نقص في التزامات وحقوق الأطراف[٢].

وقد ظهرت الحاجة إلى المعاهدات الدولية في تدعيم مبدأ حقوق الإنسان، حيث تم تدويل هذا المبدأ من خلال النصوص التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ وما تلاها من مبادئ ومواثيق وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، وأصبحت الدول مقيدة إلى حد ما في هذا المجال من خلال دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الداخلية.

وقد عرفت اتفاقية فينا المعاهدة على أنها اتفاق دولي أبرم كتابه بين الدول وينطبق عليه القانون الدولي وذلك سواء كانت المعاهدة مضمنة في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة ومهما كانت التسمية الخاصة المطلقة عليها[٤].

أما الفقه الدولي فقد عرف المعاهدة بأنها الاتفاق الحاصل بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام الذي لهم الأهلية اللازمة لغاية إحداث آثار قانونية ينظمها القانون الدولي العام[٥].

---

(١) مأمون مصطفى، مدخل إلى القانون الدولي العام، النظرية العامة – قانون المعاهدات الدولية – القانون الدولي للبحار والأنهار – قانون المنظمات الدولية، (عمان: دار روائع مجدلاوي، ٢٠٠٢م)، ص٥٠.

(٢) خليل إسماعيل الحديثي: المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم – دراسة قانونية سياسية، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١م)، ص١١٤.

(٣) عبدالله الأحمدي، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، (تونس: شركة أوربيس للطباعة والنشر، ١٩٩٣م)، ص١١.

(٤) المادة الثالثة (أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

(٥) عبد المجيد العبدلي، قانون المعاهدات الدولية، ط٢، (تونس: شركة أوربيس للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م)، ص٥٠.

المطلب الأول/ المعاهدات غير المتكافئة في الفقه الدولي:

تباينت المدارس والاتجاهات الفقهية التي اهتمت في إشكالية المعاهدات غير المتكافئة وسنتطرق إلى عدة اتجاهات:

١ـ الفقه القانوني الغربي:

لم يكن الفقه الغربي مهتماً كثيراً بموضوع المعاهدات غير المتكافئة إلا من خلال فقهائه أمثال (جرسثيوس وزوسن وبوفندورف) وغيرهم وهذا يرجع إلى أسباب موضوعية، كون أن البلدان الغربية خلال تلك الفترة لم تكن بحاجة إلى مثل هذه المعاهدات، بل يعتقدون أن عقدها ممكن أن يساعدهم في التدخل في شؤون البلدان الضعيفة من أجل حماية مواطني دولهم المقيمين في تلك البلدان.

ولكن تطور الوعي القانوني الذي واكب تحرر العديد من دول أسيا وأفريقيا والتطور الذي طرأ على التنظيم الدولي وتبنيه مبدأ المساواة والسيادة ووقوف العسكر الاشتراكي بوجه المعسكر الغربي، لذلك فقد أصبح هناك ٣ اتجاهات رئيسية[١]:

أـ المدرسة التقليدية:

يذهب أصحاب هذه المدرسة إلى اعتبار أن المعاهدات التي يشوبها خطأ او تدليس أو إكراه أو غبن جسيم هي معاهدات غير متكافئة، وبالتالي فهي باطلة وهناك آراء أخرى من داخل هذه المدرسة يعتقد أن عدم التكافؤ هو ليس السبب المباشر لبطلان أي معاهدة، وإنما هو بسبب المساس في حقوق أساسية للدولة في علاقتها بالدول الأخرى، وهذه الحقوق سواء كانت حقوق قانونية أو مكتسبة بموجب معاهدة أو عرف دولي يجب عدم المساس بها لأن ذلك يؤدي إلى أن تصبح تلك المعاهدة غير ملزمة للطرف الذي تضرر منها[٢].

وقد ذهب أنصار هذه المدرسة إلى أبعد من ذلك عندما اعتبروا أن عدم التكافؤ هو وجه من أوجه (الإكراه)، وهي ذات الفكرة التي يقوم عليها الفكر الغربي في نظرتهِ إلى المعاهدات غير المتكافئة.

ويرى الأستاذ خليل الحديثي أن الاحتجاج بالإكراه كسبب مبطل للمعاهدة تطور على ثلاث مراحل وهي[٣]:

١. إذا كان الإكراه قد وقع ضد الشخص المفاوض.
٢. توسيع نطاق الإكراه ليشمل الإكراه الذي يمارس ضد الدولة نفسها، وهذا ما ينطبق على معاهدات السلام والتي تفرض بالقوة على الدول أو حتى التهديد بالقوة.
٣. وفي هذه المرحلة تم توسيع مفهوم الإكراه ليتعدى استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها ليشمل صور أخرى للإكراه تتمثل بالضغط السياسي أو الاقتصادي أو أي من وسائل الضغط الأخرى.

---

(١) خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٢) جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، (القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٠م)، ص٢١٥.

(٣) خليل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، مرجع سابق، ص١٤٢.

ب- المدرسة الحديثة:

ركز أنصار هذه المدرسة على مسألة عدم التكافؤ واعتبروها حجة قائمة بذاتها كونها تتعارض مع مبدأ المساواة بين الأطراف المتعاقدة، وبما أن المعاهدة هي عبارة عن عقد الغرض منه التوفيق بين الأطراف المتعارضة والتي يجب أن تكون هذه الأطراف متوازنة في المراكز التعاقدية لها، وأن أي إخلال في هذا التوازن سيقود إلى عدم التكافؤ وبالتالي سيؤدي إلى إهدار حقوق وواجبات أحد أطرافها.

وأن أصحاب هذه النظرية يرومون إلى تحقيق عامل الثقة في هذه المعاهدات لدى المجتمع الدولي من خلال الإحساس بالعدالة وقوة القانون، كما أنهم يستعينون بإحدى الفكرتين القانونيتين وهي فكرة المصالح المتبادلة وفكرة الهدف المشترك، وأن أي إخلال بهاتين الفكرتين سيؤدي إلى الإخلال بالتوازن الذي تسعى لتحقيقه المعاهدة، إلا أن عدم تحقيق هذا التوازن يعني عدم وجود معاهدة بالأساس(١).

ونشير بهذا الصدد إلى المداولات التي حدثت في الأمم المتحدة لغرض إعادة النظر في الاتفاقية التونسية – الفرنسية لعام ١٩٥٢ بشأن قاعدة بنزرت، حيث تم الاعتراف أخيراً بعد مداولات عديدة بحقوق تونس السيادية ودعت فرنسا إلى سحب قواتها المسلحة من الأراضي التونسية، وقد انتقد المندوب الشيكي حينها هذه المعاهدة واعتبرها غير متكافئة حيث قال (أن المعاهدة غير المتكافئة التي تدعو لإبقاء القواعد العسكرية الأجنبية لا تتفق مع قواعد القانون الدولي أو التزامات الميثاق، وأن هذه الاتفاقيات والمعاهدات إنما تقوم على عدم التكافؤ في الحقوق والالتزامات وتقوم على أساس غير صحيح من القانون الدولي، كما تتناقص مع قيمته، ولذا فهي باطلة، وللأطراف التي تقع تحت تلك الصيغ غير المتكافئة التي تعرض مصالحها المشروعة للخطر لها كامل الأهلية لإلغاء هذه الاتفاقيات)(٢).

والحقيقة قد أخذ هذا التصريح قيمة عالية في حينها في هذا الموضوع، ولكن رغم ذلك فقد كان هناك من يميز بين درجة التكافؤ، حيث قسم إلى تكافؤ مفرط وهذا يمس بسيادة الدولة ويؤدي بالضرورة إلى إنهاء وبطلان الاتفاقية.

إما عدم التكافؤ الطفيف فإنه يجعل من الاتفاقية عرضة للمراجعة والتعديل أو قابلة للبطلان، كما إننا نجد بعض الأحيان عدم التكافؤ ليس في معاهدة بين دولتين قوية وضعيفة وإنما في معاهدة تفرض من قبل مجموعة من الدول على دولة واحدة.

جـ- الاتجاه المعاصر:

استطاع رواد هذا الاتجاه تطوير ما جاءت المدرسة الحديثة من حيث اعتمادهم معيار عدم التكافؤ كسبب مبطل للمعاهدات الدولية، وبنفس الوقت اعتبروا أن الإكراه والضغط هو سبب لجعل العلاقات بين الدولة غير متكافئة، وقد ركزوا في هذا الجانب على المعاهدات الاستعمارية (معاهدات التحالف والصداقة، معاهدات الضمان)، والتي تعقد ما بين الدول الاستعمارية مع الدول التي كانت تحت

---

(١) خليل الحديثي، المرجع نفسه، ص١٤٥.

(٢) الأمم المتحدة، وثيقة رقم A, PV, 1000 بتاريخ ١٩٦١/٨/٢٣، ص٢٨.

حمايتها أو دخلت في نفوذها ثم منحتها استقلالها، كما هو الحال في معاهدة التحالف والصداقة المعقودة بين انكلترا والعراق بعد انتهاء الانتداب البريطاني في ٣٠/حزيران/١٩٣٠ وكذلك معاهدة التحالف والصداقة بين انكلترا ومصر بعد استقلالها في ٢٦/آب/١٩٣٦[١].

وكذلك معاهدات الحماية كما في اتفاقية الحماية المعقودة بين تونس وفرنسا عام ١٨٨١ والتي تجيز لفرنسا احتلال الأراضي التونسية لحمايتها من أي عدوان خارجي.

والحقيقة إن جميع هذه الاتفاقيات سواء كانت معاهدات معونات أو مساعدات اقتصادية أو كانت خاصة بالمعونات والقواعد العسكرية أو تلك التي تعطي لبعض الدول مقابل استقلالها هي من قبيل المعاهدات غير المتكافئة، فهي فرضت التزامات على هذه الدول وحملتها من الديون والالتزامات ما يكفي لتبقى دولاً متخلفة، كما أن إبرامها تحت وطأة الضغط والإكراه وعدم التكافؤ ما يجعلها فاقدة لآثارها[٢].

٢- الفقه السوفيتي:

من المعروف أن الدولة لدى الفقه السوفيتي هي ظاهرة طبيعية اقتضتها العلاقات الاجتماعية بين البشر الغرض منها أن تقوم بتنظيم وإدارة هذه العلاقات، وهي ليست أداة للقهر والسيطرة، وأن مراحل تطور النظرة السوفيتية للقانون الدولي والعلاقات الدولية بشكل خاص والقانون بشكل عام قد مر بثلاثة مراحل تبدأ بضرورة القيام بعلاقات مع الدول الرأسمالية ثم رفع شعار التعايش السلمي بالمرحلة الثانية وصولاً ما يسمى بسياسة الوفاق الدولي، ووفقاً للمفهوم السوفيتي كان الاتفاق بين الدول (ضمني، صريح، عرف، معاهدة) هو الوسيلة الوحيدة لإنشاء قواعد القانون الدولي[٣].

وللمعاهدة أهمية خاصة في الفقه السوفيتي وتتبع من النظرة السوفيتية لمبدأ المساواة بين الدول، لذلك فإنه يرفض رفضاً قاطعاً المعاهدات غير المتكافئة كونها تتناقض مع مبدأ السيادة ومبدأ حرية الإرادة، لذلك كان السوفيت يطالبون بشكل واضح في جميع المحافل الدولية بإنهاء مثل هذه الاتفاقيات، كما أدخل السوفيت مبدأ آخر وهو مبدأ القاعدة الآمرة لإثبات بطلان المعاهدات غير المتكافئة، كما استطاع السوفيت إنهاء العديد من الاتفاقيات السرية وعدها معاهدات غير متكافئة، ولكن رغم إسهام الاتحاد السوفيتي بشكل أو بآخر بتثبيت مفهوم المعاهدات غير المتكافئة على المستوى النظري، إلا أنه عقد العديد من هذه الاتفاقيات والتي كانت تصب لمصلحتهِ ولم يتخلى عنها[٤].

٣- موقف دول غير المنحازة:

من المعروف أن تكتل دول عدم الانحياز تأسس من الدول النامية والمتخلفة في قارتي أسيا وأفريقيا، حيث عقد مؤتمرها الأول في مدينة باندونغ عام ١٩٥٥، وهذه الدول أخذت طريق عدم الانحياز إلى أي من القطبين الكبرين في العالم وهم الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وكان لدى هذه الدول موقف ووجهات نظر متقاربة جداً، فيما يخص الكثير من القضايا الدولية وبما أن هذه الدول

---

(١) بطرس بطرس غالي، الاستراتيجية والسياسة الدولية، (القاهرة: مكتبة الانجلو العربية، ١٩٦٧م)، ص٨٢.

(٢) خليل الحديثي، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٣) خليل الحديثي، المرجع نفسه، ص١٦١-١٧٠.

(٤) بطرس بطرس غالي، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مرجع سابق، ص١٢٠.

كانت في أغلبها تعاني من السيطرة الاستعمارية فهي لم يكن لها رأي في خلق مفاهيم وقواعد ومبادئ القانون الدولي، لاسيما أن القانون الدولي التقليدي كان يجيز الاستعمار المباشر ونظام الحماية ومناطق النفوذ وغيرها من الممارسات التي كانت تستخدمها الدول الفنية ضد مستعمراتها في أسيا وأفريقيا.

لذلك كان موقف هذه الدول بالضد من ما جاء به القانون الدولي التقليدي من قواعد تتنافى ومبدأ استقلال هذه الدول وسيادتها، لذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه ذهبوا إلى تبني موقف موحد مبني على ركيزتين أساسيتين[١]:

الأولى تتمثل الحد من التعسف باستخدام قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، والذي كانت تتبناه الدول الاستعمارية بسبب إبرامها العديد من الاتفاقيات غير المتكافئة مع دول أسيا وأفريقيا دون النظر إلى ظروف عقدها وما كانت عليه هذه الدول من وقوعها تحت سطوة الدول الاستعمارية.

والثاني هو التوسع في مبدأ المساواة بين الدول، الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح وصريح وتمسكها به لمنع تدخل الدول الكبرى في شؤونها وفرض إرادتها من خلال معاهدات غير متكافئة.

وقد استطاعت هذه الدول عند مناقشتها المادة (٥٠) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بالقواعد الآمرة أن تبطل هذه المعاهدات كونها تمخضت عن علاقة استعمارية وعلاقة عدم تكافؤ وإكراه، كما أنها تتناقض مع القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهذا يسري على جميع المعاهدات التي عقدت خلال الفترات الاستعمارية كمعاهدات الحماية والتبعية والانتداب، إضافة إلى معاهدات (فاتح الاستقلال) و (مناطق النفوذ)[٢].

المطلب الثاني / أسباب بطلان المعاهدات الدولية:

هناك مجموعة من العيوب التي تؤدي إلى بطلان المعاهدات غير المتكافئة منها ما يتعلق بعدم التكافؤ في عقدها، والآخر يتعلق بالشروط الموضوعية لعقدها والتي تتمثل بأهلية الأطراف المتعاقدة ومشروعية محل المعاهدة أو موضوعها، إضافة إلى سلامة الرضا من العيوب.

١- عيب الرضا:

بما أن المعاهدة هي تعبير واضح وصريح عن اتفاق مكتوب بين أطرافها، لذلك فإن الرضا بأحكامها هو شرط لازم لتمام صحتها[٣]، لذلك فإنه لا يوجد في القانون الدولي ما يحد من سلطات إرادة الدولة في عقد المعاهدات أو الامتناع عن عقدها، أما إذا ما كانت هذه الإرادة مقيدة وأن هناك ثمة إكراه واقع عليها، فهذا يقودنا إلى تحديد ما إذا كان هذا الإكراه واقع على الدولة نفسها أم على ممثلها عند إبرام الاتفاقية[٤]، وقد حددت اتفاقية فينا لعامي ١٩٦٩، ١٩٨٦ نطاق وشروط بطلان المعاهدات الدولية وذلك من خلال العيوب التي تعتريها وهذه العيوب هي:

---

(١) خليل الحديثي، مرجع سابق، ص١٨١.

(٢) تقرير عن أعمال الدورة التاسعة للجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وأفريقيا، نيودلهي، ١٨-٢٩/ك١/١٩٦٧م.

(٣) خليل الحديثي، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٤) محمد سعيد الدقاق، سلطات إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد، دراسة لأحكام معاهدة فينا لسنة ١٩٦٩،(بيروت: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧م)، ص٨.

أ- الإكراه الواقع على ممثل الدولة: إن الإكراه الذي وقع على ممثل الدولة يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً، ويمكن أن يأخذ صور متعددة كالتهديد والاعتقال على شخص ممثل الدولة أو على أحد من عائلته، كما حدث في معاهدة مدريد عام ١٥٢٦ عندما كان فرانسوا الأول أسيراً لدى شارل كنت، والتي تم إلغاؤها لاحقاً، كذلك إلغاء معاهدة الحماية الألمانية على مقاطعتي (بوهيميا) و (موراتيا) بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب الإكراه والتهديد الذي وقع على رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا من قبل الزعيم الألماني هتلر عام ١٩٣٩[١]، والأمثلة التاريخية على هذا النوع من الإكراه كثيرة والتي أغلبها تكون تهديد بكشف فضائح أو علاقات غير مرغوب فيها مع جهات خارجية مما يدفع ممثل الدولة بالتضحية بمصالح بلاده وتوقيع مثل هذه الاتفاقيات رغماً عنه.

ب- الإكراه الواقع على الدولة ذاتها: أن التطور الذي شهده المجتمع الدولي في مجال تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، والتي نصت عليه صراحة المادة (٥٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي تنص (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وأن هذه المادة جاءت لتؤكد على المادة (٢) من الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة[٢].

٢- الغلط:

وحسب ما نصت عليه المادة (٤٨) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ كسبب لبطلان المعاهدة، وإنما الغلط هو تصور غير الحقيقة بشأن حادثة أو واقعة ما، كانت السبب في ارتضاء طرف من أطراف المعاهدة بها. والحقيقة أن الغلط هي المعاهدات الدولية نادر الحدوث، وذلك لكونها تمر بمراحل عديدة لحين وصولها إلى مراحلها النهائية[٣].

٣- التدليس:

لم تتمكن لجنة القانون الدولي من وضع تعريف دقيق للتدليس (الغش) وإنما تركت أمر تمييزه من خلال الممارسة العملية وما انطوت عليه أحكام القضاء الدولي، وهو كذلك أمر نادر الحدوث، ولكن اعتبر عيب من عيوب الإرادة والتي من الممكن أن يكون سبب لطلب بطلان أي معاهدة، كما نصت المادة (٤٩) من اتفاقية فينا[٤].

٤- الرشوة:

حددت لجنة القانون الدولي مفهوم الإفساد إلى التصرفات التي تمثل تأثيراً حقيقياً على إرادة الممثل في إبرام المعاهدة سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٥]، وقد نصت المادة (٥٠) من اتفاقية فينا

---

(١) خليل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٢) نص المادة (٢) من الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على وجوب امتناع أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو استقلالها السياسي.

(٣) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام – دراسة لضوابطه الأصولية وأحكامه العامة، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣م)، ص٥٣٩.

(٤) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م)، ص٢٢٨.

(٥) صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص٢٣٠.

على ذلك واعتبرته عيب من عيوب الإرادة والتي يحق للدولة الاستناد إليها والمطالبة بإبطال المعاهدة الدولية.

٥- تعارض المعاهدة مع قاعدة أمرة في القانون الدولي:

من المعروف أن المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، تنص على بطلان أي معاهدة تخالف لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي[١]، ويقصد بالقواعد الأمرة هي تلك القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ولا يجوز مخالفتها أو تعديلها إلا بموجب قاعدة لاحقة ولها ذات الطابع[٢]، ولم تقف اتفاقية فينا عند هذا الحد بل نصت المادة (٦٤) منها لتبطل أي معاهدة نافذة تتعارض مع قاعدة أمرة جديدة في القانون الدولي[٣].

فعلى سبيل المثال يمكن إبطال أي معاهدة تتبنى استخدام القوة بشكل غير مشروع لكونها تعارض قاعدة أمرة في القانون الدولي والتي تمنع حظر استخدام القوة أو التهديد بها، وكذلك الحال إذا تم توقيع اتفاقية لارتكاب أعمال القرصنة التي تعتبر محرمة دولياً.

وهناك من يطالب بالشروط الشكلية والمعايير الموضوعية التي يمكن من خلالها معرفة وتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي لكي تكون واضحة أمام الأطراف المتنازعة، وهذا ما معمول به في القوانين الداخلية، أما في القانون الدولي فمن الصعوبة تحديد هذه القواعد وتركت عمداً إلى ما يترشح من خلال العمل الدولي وفق المحاكم الدولية، وعزا ذلك للأسباب التالية[٤]:

أ. إذ ذكرت القاعدة الأمرة نصاً لإبطال أي معاهدة، فمن الممكن استغلالها في حالات أخرى غير مذكورة في هذه المادة.

ب. إذا حددت لجنة ما قائمة بالقواعد الأمرة في القانون الدولي، فمن الممكن أن تجد نفسها متورطة في دراسة مواضع تقع خارج نطاق هذه المادة أصلاً، ولذلك وبسبب توسع العلاقات الدولية وتشعبها، فقد أصبح الاعتراف بالقواعد الأمرة في القانون الدولي هي الأساس الذي تبنى عليه قواعد القانون الدولي وليس فقط قانون المعاهدات.

٦- مخالفة النصوص القانونية والدستورية الداخلية:

أن التطور الذي شهده المجتمع الدولي من خلال تعدد وتعقد أنواع المعاهدات الدولية طرح مسألة التعارض والتنازع بين أحكام هذه المعاهدات والقوانين الداخلية للدول، لذلك نجد أغلب الدول تتمسك بدساتيرها وقواعد القانون الداخلي لها استناداً إلى حقها في السيادة على حساب قواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية، وهذا ما نجده في الدستور الأمريكي والفرنسي.

---

(١) انظر: نص المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م حيث تنص على أن (تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي).

(٢) وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط٣ (بيروت: مؤسسة مجد للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م)، ص٢٣٤.

(٣) انظر: نص المادة (٦٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م والتي تنص على (إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنتفي).

(٤) خليل الحديثي، مرجع سابق، ص٣٢٥.

كما أن هناك بعض الدول من يعتمد على نظام المزج بين القانونين (الدولي والداخلي) مع إعطاء أهمية أكبر للمعاهدات الدولية على حساب القانون الداخلي، ولكن تثار مشاكل قانونية كبيرة عند تطبيق ذلك في بعض الدول.

لذلك يمكن القول إن مخالفة المعاهدة الدولية لقواعد دستورية أو داخلية لا يؤثر على صحة عقد المعاهدة، وجرى العرف الدولي على عدم اعتباره سبباً لبطلان أي معاهدة إلا في حالة تعارضها بشكل واضح وصريح مع قاعدة جوهرية وفق المادة (٤٦) من اتفاقية فينا[١].

كما أشارت المادة (٤٧) من نفس الاتفاقية إلى عدم أهلية ممثل الدولة في إلزام دولته في المعاهدة، أي تجاوز حدود صلاحياته وسلطاته.

المبحث الثالث/ الاتفاقية الأمنية العراقية – الأمريكية:

هي اتفاقية أمنية عقدت بين الحكومتين العراقية والأمريكية كان الهدف المعلن منها تنظيم الوجود العسكري الأمريكي في العراق وتحديد الأنشطة والمهام التي يقوم بها الجانب الأمريكي تمهيداً لانسحاب قواتها العسكرية عن العراق.

بعد أن نجحت هذه القوات في كسب ود شرائح واسعة من الشعب العراقي حسب زعمهم، مما دفع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للبحث عن بدائل تستطيع من خلاله المحافظة على وجود عسكري دائمي في العراق تتمكن من خلاله المحافظة على مصالحها في المنطقة وتحقيق الهدف الأساسي الذي احتلت العراق من أجله، فكانت هذه الاتفاقية هي الحل الأمثل لكي تخرج بأقل الخسائر من العراق ولحماية ماء وجهها وسمعتها بعد أن تكبدت خسائر كبيرة في العراق.

المطلب الأول/ طبيعة الاتفاقية وظروف عقدها ودوافعها:

عقدت المعاهدة الأمنية العراقية الأمريكية في ٢٠٠٨/١١/١٦ أي بعد مرور خمس سنوات على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق عام ٢٠٠٣، وقد تحمل الشعب العراقي خلال هذه الفترة معاناة كبيرة من جراء الممارسات التي انتهجتها القوات المحتلة وبسبب تلك الممارسات فقد تصاعدت وتيرة المقاومة بشقيها السياسي والمسلح لغرض إجبار قوات الاحتلال على مغادرة البلاد، ناهيك عن ما رافق تلك المرحلة من أحداث داخلية، حيث العنف الطائفي وعدم قدرة قوات الاحتلال ومن خلفها القوات الحكومية من بسط سيطرتها على الأرض.

كما لم تتضح الحجج الأمريكية بأن السيادة في العراق قد نقلت إليه بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ١٥٤٦ في عام (٢٠٠٤)، حيث الوقائع اليومية تثبت أن الحكومات المتعاقبة لا تستطيع تحريك قطعة عسكرية عراقية من مكان إلى آخر بدون موافقة القوات الأمريكية.

ومن أجل الإيفاء بالوعود الانتخابية التي قطعتها إدارة الرئيس الأمريكي أوباما، بالانسحاب من العراق، جاءت هذه الاتفاقية لتنظيم الوجود الأمريكي غير المشروع والناجم عن الاحتلال غير المشروع للعراق، ولكن الحقيقة أن هذه الاتفاقية ستنهي حقبة الاحتلال غير المشروع للعراق وتستبدله

---

(١) أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي ألغام، ط٣ (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م)، ص١٧٠.

باحتلال مشروع يتم بموجب اتفاقية مع حكومة ذات سيادة ومصادق عليها من قبل البرلمان، وقد تضمنت هذه الاتفاقية تحديد الأحكام والمتطلبات الرئيسة التي تنظم وجود القوات العسكرية الأمريكية في العراق، وأنشطة هذه القوات، ووضع جدول زمني لانسحابها والذي يمثل الركيزة الأساسية لهذه الاتفاقية[١].

والمتتبع لظروف عقد هذه الاتفاقية يرى بوضوح الأوضاع الخطيرة التي كان يمر بها العراق من خلال التسلط والنفوذ على قراراته من قبل الإدارة الأمريكية، ناهيك عن الأوضاع الداخلية السيئة وعمليات القتل والترويع التي تعرض لها العراقيين من قبل قوات الاحتلال أو العناصر المسلحة التي تعمل خارج إطار الدولة، أو تلك التي ترتبط بأجندات خارجية وتهدف إلى تقويض الوضع الجديد في العراق.

لقد أرادت الولايات المتحدة سحب قواتها المقاتلة من العراق بسبب الكلفة العالية لبقائها، ولكن في نفس الوقت المحافظة على وجود عسكري من خلال قواعد عسكرية ثابتة على غرار القواعد الموجودة في دول الجوار (تركيا، قطر، البحرين، السعودية)، ومن خلال هذه القواعد ووجود السفارة الأمريكية يتم التحكم بالشأن العراقي، وفعلاً تم تنفيذ هذا السيناريو حيث استمرت السيطرة الأمريكية على الأجواء العراقية ليومنا هذا[٢]، ولم يتم بناء جيش عراقي مهني قادر على حماية حدود وأمن العراق، كما ظلت القوات العراقية تحت رحمة القوات الأمريكية في مسألة التسليح والتجهيز، هذا الوضع استمر منذ انسحاب القوات الأمريكية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ والاحتفال به، إلى سقوط عدد مدن كبيرة بيد تنظيم داعش الإرهابي في عام ٢٠١٤، حيث تبينت بوضوح نقاط الوهن والضعف الذي تركته القوات الأمريكية المنسحبة من العراق، لذلك فقد تسارعت الحكومة العراقية لطلب النجدة من القوات الأمريكية مستندة بطلبها على هذه الاتفاقية التي تسمح بموجبها للحكومة العراقية من طلب المساعدة من الجانب الأمريكي في حالة تعرضه إلى مخاطر، وفعلاً عادت القوات الأمريكية والتي هي موجودة أصلاً في قواعد محددة داخل العراق وقادت التحالف الدولي ضد تنظيم داعش، والآن وبعد مرور أثنتي عشر سنة على توقيع الاتفاقية الأمنية بين حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة العراقية في عام ٢٠٠٨، يدور جدل كبير في الأروقة السياسية العراقية على ضرورة إعادة النظر بالاتفاقية المذكورة، حيث دخلت هذه الاتفاقية بمرحلة جديدة بعد استهداف القوات الأمريكية لقائد فيلق القدس الإيراني قاسم سليماني ونائب رئيس هيئة الحشد الشعبي أبو مهدي المهندس، واعتبرت أغلب القيادات السياسية في العراق أن هذا الاستهداف يعد انتهاك للسيادة العراقية، وطالبت هذه الشخصيات من خلال ممثليها في البرلمان العراقي بإلغاء الاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة والعراق والمعقودة في عام ٢٠٠٨، والتي تم بموجبها وضع ترتيبات الانسحاب الأمريكي في العراق، وتركز باقي القوات

---

(١) مثنى علي المهداوي، استراتيجيات التعامل الأمريكي مع العراق بعد ٢٠٠٣م، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العدد ٥٢، نيسان ، آيار ، حزيران، ٢٠١٨م، ص٤٩.

(٢) واثق الهاشمي، التحديات التي تواجه العراق بعد الانسحاب الأمريكي المفترض في العراق، مجلة معين، المجموعة العراقية للدراسات الاستراتيجية، العدد/١، بغداد، تشرين الثاني ٢٠١١م، ص١١ وما بعدها.

الأمريكية في قواعد محددة متفق عليها بين الحكومتين، يقابل ذلك اعتراف الولايات المتحدة بالسيادة العراقية على كافة مناطق العراق.

وفعلاً فقد تم تقديم طلب من رئيس الوزراء العراقي إلى مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠٢٠/١/٥، لغرض إصدار قرار نيابي بسحب القوات الأمريكية من العراق بحجة أن مثل هكذا قرار يتطلب إجماع وطني وشعبي، وبالتالي فإن البرلمان هو الجهة المخولة باستصدار هكذا قرار، وفعلاً قرر مجلس النواب بجلسة استثنائية واستناداً إلى المادة (٥٩/ثانياً) و (١٠٩) من الدستور إلزام الحكومة العراقية بالحفاظ على سيادة العراقي والطلب من التحالف الدولي إنهاء عملياته العسكرية، وكذلك إنهاء أي تواجد أجنبي على الأراضي العراقية.

ولكن رغم صدور هذا القرار فإن هناك من شكك في إلزامية هذا القرار لدى جميع مكونات الشعب العراقي، حيث لم يصوت لصالح القرار في البرلمان أغلب النواب السنة والأكراد، لذلك اعتبر البعض أنه لم يحصل على الإجماع الوطني المطلوب في مثل هذه القضايا، وقد برر بعض الساسة العراقيين سبب عدم تصويتهم لهذا القرار بأنه يضر بمصلحة العراق، وذلك لكون تهديدات عصابات داعش لم تنتهي لحد الآن، وأن هناك جيوب وخلايا نائمة للتنظيم يمكن أن تعيد سيناريو عام ٢٠١٤ إلى الوجود، وأن التحالف الدولي في العراق هو بقيادة أمريكية وتخلي الولايات المتحدة عن التحالف يعني عدم قدرته على فعل شيء، علماً أن المطالبة العراقية هي لا تخص القوات الأمريكية فحسب بل جميع التحالف الدولي.

أما النقطة الأخرى المهمة والتي يتحجج بها المعارضون للقرار، أن هناك اتفاقية أمنية بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق، وأن العراق ملزم بها وأن إلغاء هذه الاتفاقية سيحمل العراق أعباء اقتصادية غير قادر على حملها، حيث سيضطر العراق إلى تعويض الجانب الأمريكي الخسائر والمصروفات التي بذلتها الولايات المتحدة سواء في التصدي لتنظيم داعش أو التي نفقتها على تدريب وتأهيل الجيش العراقي والقوات الأمنية، ناهيك عن رفع الحصانة على الأموال العراقية في الخارج وإيرادات تصدير النفط، وكذلك فإن عقود التسليح والتجهيز مع الشركات الأمريكية سوف تتوقف[١].

أما الطرف الموالي لإنهاء الوجود الأمريكي في العراق فيقول أن الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة والعراق هي ليست اتفاقية أمنية وإنما اتفاقية سحب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم وجودها، وقد نفذت هذه الاتفاقية بالكامل وتم سحب آخر جندي أمريكي من العراق بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ وحسب الجدول المتفق عليه بالاتفاقية.

وقد تزامن في نفس وقت توقيع هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية ثانية تسمى (اتفاقية الاطار الاستراتيجي للتعاون بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية) وهي تتضمن أهداف عامة والتزامات ترسم صورة للعلاقة المستقبلية بين البلدين في مختلف المجالات ولم يكن من بينها إرسال قوات عسكرية أمريكية

---

(١) غانم محمد صالح، الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة وانعكاساتها على مستقبل العراق، مجلة شؤون عراقية، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، العدد/٢، آذار ٢٠٠١م، ص٧٢.

للعراق أو استخدام أراضيه، علماً أن يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بعد مرور عام واحد على طلبه.

وبالتالي فإن مطالبات بعض الكتل بإنهاء الاتفاقية الأمنية هو طلب غير قانوني كونه لا توجد اتفاقية أمنية نافذة لهذا اليوم، وأن مسألة إنهاء تواجد هذه القوات هي ترتيبات بين حكومة البلدين ولا ضرورة لتصويت البرلمان عليه كونه لم يصوت على إدخال هذه القوات، أما وقد قام البرلمان بالتصويت وإلزام الحكومة بذلك فهو لدعم الموقف الحكومي شعبياً، ولكون الحكومة الحالية حكومة تصريف أعمال وقراراتها تحتاج لمثل هذا الدعم.

أما دوافع عقد هذه الاتفاقية فإن الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة العراقية ادعت أن الولايات المتحدة ترغب بسحب قواتها من العراق، وبنفس الوقت هي لا تريد ترك فراغ أمني بعد انسحابها يؤدي إلى فقدان المكتسبات التي تحققت خلال الحقبة الماضية، فهناك العديد من التحديات تواجه الحكومة العراقية منها على سبيل المثال:

١. التحديات الخارجية: والمتمثلة بأطماع دول الجوار في العراق، حيث أن أغلب دول الجوار لها جماعات داخل العراق ترتبط بها وتحاول من خلال دعمها لها المحافظة على مصالحها، وأن أي انسحاب أمريكي سيؤدي بالضرورة إلى زيادة تدخل دول الجوار الإقليمي في الشأن الداخلي العراقي[١].

٢. التحديات الداخلية: والمتمثلة بالتهديدات الإرهابية التي تتبناها جماعات مسلحة داخلية وتكون أحياناً مرتبطة بأجندات خارجية وتعمل على تقويض النظام السياسي الجديد، ناهيك عن الفصائل المسلحة التي تشكلت بعد الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق والتي أخذت على عاتقها مقاومة الاحتلال لأسباب وطنية أو دينية والتي تؤمن أن المقاومة ضد المحتل هو واجب وطني وديني، وتعمل على إخراج المحتل من العراق بكل الوسائل، وأن أغلب هذه الفصائل تنظر بعين الريبة والشك إلى ما تحقق من مكاسب أمنية وسياسية خلال هذه الفترة وتعدها غير مشروعة وباطلة كونها جاءت تحت ظل الاحتلال.

٣. التحديات الاقتصادية: حيث أنه من المعروف أن العراق يقع تحت طائلة البند السابع من الميثاق، وأنه لازال يخضع إلى عقوبات اقتصادية، وأن هناك دول لديها ديون على العراق، وأن الولايات المتحدة كونها الدولة المحتلة عليها واجبات منها حماية أموال العراق، وأن تخليها عن هذه الحماية سيجعل النفط والأموال العراقية عرضة للمصادرة من دول أخرى، لذلك فإن هذه الاتفاقية ستسهم في حماية الأموال العراقية في الخارج وكذلك حماية النفط العراقي.

٤. التحديات الأمنية: وهي تحديات كبيرة تتمثل بعدم قدرة القوات الأمريكية والحكومات المتعاقبة على تأسيس جيش قوي قادر على مواجهة التحديات والمخاطر الداخلية، حيث تم بناء الجيش على أسس طائفية وحزبية بعيدة عن الاعتبارات المهنية، ناهيك عن النقص الواضح في العمليات والجهد الاستخباري لمواجهة هذه التحديات، لذلك فإن هذه القوات العسكرية كانت تعتمد بشكل كبير على ما

---

(١) مثنى علي المهداوي، مرجع سابق، ص٥١.

يوفره الجيش الأمريكي من معلومات استخبارية، ومن المعروف أن في مثل هذه الظروف فإن قوات الاحتلال مهتمة أكثر بأمنها وليس بأمن الجيش العراقي، لذلك اعتماد الجيش العراقي على الأمن المستعار الذي يوفره له القوات الأمريكية جعل منه جيش ضعيف وغير قادر على مواجهة هذه التحديات، ونفس الشيء ينطبق على قوى الأمن الداخلي الأخرى، وهذا ما ثبت فعلاً عندما سقطت ثلاثة محافظات عراقية بأيدي عصابات داعش الإرهابية رغم العدة والعدد المتوفرة لديها[١].

لذلك فإن انسحاب الجيش الأمريكي بدون اتفاقية سيعمل على انهيار كافة الانجازات الأمنية المتحققة خلال الفترة الماضية، كونها غير مؤهلة لمواجهة التهديدات الإرهابية.

المطلب الثاني/ مبدأ عدم التكافؤ وأثره في عقد هذه الاتفاقية:

من خلال متابعة الأوضاع السياسية في العراق خلال تلك الفترة وتحليل مضمون الاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق والسجالات السياسية الكبيرة بين مختلف القوات والتيارات السياسية العراقية، نجد أن الولايات المتحدة استخدمت شتى وسائل الضغط والإكراه على الجانب العراقي من أجل حمله على توقيع هذه الاتفاقية، وأن عدم التكافؤ بين أطراف هذه الاتفاقية واضح للعيان، حيث لا مجال من إحداث مقارنة بين القوة العسكرية والاقتصادية للبلدين، ناهيك عن سيطرة الجيش الأمريكي على كامل مساحة العراق، لذلك فقد كانت الولايات المتحدة تلوح بانسحابها من العراق وتركه فريسة لأطماع دول الجوار وللإرهابيين والمتمردين في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، أما في الجانب الاقتصادي فإن الولايات المتحدة وعبر وكالاتها في العراق غالباً ما تلوح بالنتائج الاقتصادية الوخيمة التي تنتظر العراق، حيث ستقوم بتجميد ما يقارب ٥٠ مليار دولار، إضافة إلى الأصول المالية العراقية الموجودة في الخارج، وأن العراق سيبقى تحت الوصاية الدولية كون قرارات مجلس الأمن التي فرضت عليه لازالت قائمة، ومن خلال مفاوضات غير شاقة استمرت من شهر تشرين الثاني/٢٠٠٧ إلى شهر حزيران/٢٠٠٨ توصل الأطراف إلى صيغة مقبولة من الطرفين بعدما تم تعديل اسم الاتفاقية من (اتفاقية وضع القوات الأمريكية في العراق) إلى (اتفاقية سحب القوات الأمريكية من العراق)، وكذلك أضيفت فقرة تسمح بموجبها لحكومة الولايات المتحدة بسحب قواتها من العراق في أي وقت تشاء وبنفس الوقت تعترف بالحق السيادي للعراق في أن يطلب خروج القوات الأمريكية في أي وقت، كما تم تعديل فقرة الولاية القضائية والحصانة للجنود حيث سمح بموجب هذا التعديل بأن يكون للعراق الحق الأول في ممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة والعنصر المدني بشأن الجنايات الجسيمة المتعمدة التي ترتكب خارج المنشأة والمساحات المتفق عليها وخارج حالة الواجب، أما داخل هذه المنشآت والمساحات وأثناء حالة الواجب، فإن الحق الأول لممارسة الولاية القضائية يعود للولايات المتحدة، كما أن الطرفان اختلفا على مهام اللجنة المشتركة التي ستنظر بالقضايا الخلافية المستقبلية لهذه الاتفاقية[٢]، وتم الاتفاق على أن تكون لجنة وزارية مشتركة يتم تحديدها من الطرفين وتكون مهمتها تفسير وتنفيذ هذا الاتفاق، وبهذه التعديلات صادق

---

(١) وليد عبد الجبار العنبكي، الاطار الاستراتيجي في بناء الجيش العراقي بعد الانسحاب الأمريكي، استراتيجيات بناء دولة العراق بعد الانسحاب الأمريكي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١م، ص٣٨٦.

(٢) غانم محمد صالح، مرجع سابق، ص٧٥.

مجلس الوزراء على الاتفاقية في جلسته الاستثنائية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦، وقد صادق عليها مجلس النواب بأغلبية ١٤٤ نائباً ومعارضة ٣٥ نائب في ٢٠٠٨/١٢/٤ صادق مجلس الرئاسة عليها، وهنا سنورد بعض أوجه عدم التكافؤ في عقد هذه الاتفاقية:

١. إن الاتفاقية عقدت بين طرفين غير متكافئين من حيث القوة والتأثير.

٢. إن هذه الاتفاقية عقدت تحت تأثير الضغط والابتزاز والتدليس للحكومة والبرلمان وكلها أسباب مبطلة لأي اتفاقية حسب نص المادة (٥٢) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩.

٣. إن وجود القوات الأمريكية في العراق هو وجود احتلالي خارج الشرعية الدولية، رغم الاعتراف الواقعي به من قبل مجلس الأمن بموجب القرار ١٤٨٣ لعام ٢٠٠٣، وأن هذا الوجود ينقص من سيادة واستقلال العراق، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية تعد صيغة قانونية لإضفاء لإخضاع الشرعية على الاحتلال وما تبعه، وهي بذلك تخالف قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي التي تحرم الاحتلال والغزو بكافة أشكاله كما تمنع التدخل بشؤون الدول الأخرى.

٤. إن وجود القوات الأجنبية لا يتلائم مطلقاً مع حرية المفاوضات وبالتالي فلا يمكن اعتبارها معاهدة بين دولتين تامتي السيادة.

٥. إن إنشاء القواعد العسكرية الأمريكية في العراق والتي تهدف إلى تقديم المعونة في حالة تهديد أمن العراق، ستكبل العراق حاضراً ومستقبلاً، حيث أن هذه القواعد ستكون منطلقاً للقوات الأمريكية في مغامراتها المستقبلية على دول المنطقة مما قد يعرض العراق لمشكلات كبيرة وسيكون أمام سيادة منقوصة.

تقويم الاتفاقية:

منح الكونكرس الأمريكي تخويلا الى الرئيس بوش في شهر تشرين الأول من عام ٢٠٠٠ لغرض احتلال العراق وان هذا التخويل ينتهي في بداية عام ٢٠٠٩ وأن هناك عدم الاتفاق داخل الكونكرس بتجديد هذا التخويل، وبما انه الرئيس بوش قد اعلن رسميا في ١ مايس من عام ٢٠٠٣ انتهاء العمليات العسكرية في العراق ق فقد اصبح من الصعب على الإدارة الامريكية استحصال قرار بالتمديد من الكونكرس لذلك فقد لجأت الى عقد اتفاقية تضمن من خلالها استمرار عملياتها العسكرية في العراق دون الرجوع الى الكونكرس وهذه ما يفسر استخدام إدارة بوش مصطلح اتفاقية وليس معاهدة كون المعاهدات يجب عرضها على الكونكرس للتصديق عليها اما الاتفاقية فأن عقدها من ضمن سلطات الرئيس الأمريكي.

وعند دراسة بنود الاتفاقية الامنية الموقعة بين حكومتي البلدين نجد انها، ليست بتلك الأهمية التي تناولتها بها الطبقة السياسية العراقية والمسئولين الأمريكيين بالنسبة لمصلحة العراق وشعبه ، وان المفاوضات التي حدثت بين الطرفين كانت متفقة سلفا على الخطوط العامة للاتفاقية ألا في فقرات محددة لكي يتبين للرأي العام العراقي ان هناك مفاوضات حقيقية وقد تمكن المفاوض العراق من تغير بعض فقرات الاتفاقية والذي يعتقد انها تخدم مصالح العراق، لذلك انتهت هذه المفاوضات الى أدخال بعض التعديلات البسيطة على الاتفاقية والتي سنذكر منها ما يلي:

١. أجريت بعض التعديلات الشكلية على الصياغة العامة لبعض من الفقرات ، كما تم تعديل الاسم من اتفاقية وضع القوات الامريكية في العراق الى اتفاقية سحب القوات الامريكية من العراق.
٢. تم تعديل فقرة الولاية القضائية والحصانة الممنوحة للجنود الامريكان خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها وكذلك خارج الواجب ، ولكنها احتفظت بهها داخل هذه المساحات والمنشآت المشار اليها.
٣. طلب الجانب العراقي اضافة فقرة يسمح بموجبها للحكومة العراقية بالطلب بخروج القوات الامريكية من العراق مع إعطاء الحق للولايات المتحدة بسحب قواتها من العراق في أي وقت تشاء.
٤. طلب الجانب الامريكي بإضافة فقرة يسمح بموجبها باستثناء المواد المستوردة والمصدرة الى القوات الامريكية في العراق من عمليات التفتيش وقد تم استثناء البريد غير الرسمي من ذلك على ان يخضع للمراقبة الالكترونية.
٥. وأخيرا تم الاتفاق على تشكيل لجنة وزارية من الطرفين لتفسير القضايا المختلف عليها من بنود هذه الاتفاقية ، ولهذه اللجنة الحق بتشكيل لجان فرعية حسب الضرورة.
وبهذه التعديلات الشكلية صادق مجاس الوزراء عليها بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦، وكذلك مجلس النواب، تم مجلس الرئاسة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤.

الخاتمة والاستنتاجات:

تأتي اهميه دراسة موضوع الاتفاقية الامنية المعقودة بين حكومتي الولايات المتحدة والعراق، من كونها تمثل مشكله حقيقه في العراق اليوم بسبب المخاطر المحتملة التي يمكن ان تترتب على عقد هكذا اتفاقيه على الاصعدة السياسية والاقتصادية والامنية، وهذا ما يفسر الجدل الساسي والفكري الواسع والانقسام الذي شهدته الساحة العراقية، فالمعارضين للاتفاقية يخشون من تحويل الوجود العسكري الامريكي الى وجود قانوني طويل الامد مشروع تحت ستار اتفاقيات الصداقة والتعاون، والمؤيدين لها يرون ان بقائهم واستمرارهم مرهون بوجود هذه القوات على الارض العراقية، والحقيقة ان المشهد العراقي لا يتحمل المزيد من الانقسامات، وعلى الولايات المتحدة ان تقوم بواجباتها التي حددها لها القانون الدولي كدوله احتلال، فهي محكومة باتفاقيات جنيف ولا يحق لها اجراء اي تعديلات على القوانين السارية كما لا يجوز لها سن قوانين جديده الا اذا كانت لازمة لتطبيق اتفاقيات جنيف، وبالتالي نحن نعتقد ان الاتفاقية التي عقدت في حينها غير مناسبة وذلك لانعدام التكافؤ بين طرفيها، لكون مبدأ عدم التكافؤ له قيمة كبرى في عقد مثل هذه الاتفاقيات، وان الاتفاقية الامريكية العراقية هي نموذجا لعدم التكافؤ وهذا يتضح من خلال جميع المواد التي تبدو لأول وهلة وكأنها لصالح العراق، ولكن الحقيقة هي ان الولايات المتحدة، ذات المصلحة الحقيقة في عقدها حيث تحاول جعل نصوص المعاهدة متكافئة في الظاهر وتخدم المصالح المشتركة للبلدين ولكن في حقيقة الامر تحاول جاهدة التمسك بما تنتجه هذه الاتفاقية من شرعية قانونية لإخفاء اهدافها الاستعمارية ، كما ان هناك أسباب أخرى كثيرة تؤكد بطلان هذه الاتفاقية نذكر منها:

١. فمن ناحية قانونية نجد انه وبسبب من ان العراق لا يزال تحت الاحتلال الفعلي فهو غير قادر على اتخاذ مواقف تخالف أرادة المحتل ، كما انه ووفقا للقانون الدولي فأن الاحتلال هو حالة فعلية مؤقتة وليس مركزاً قانونياً دائماً، وبالتالي فهو لا يمتلك سلطة اجراء تغييرات فعلية تتعلق بسيادة الدولة وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية ، وانما يمتلك سلطة ادارية محدودة لتسير شؤون الاقليم المحتل ، وبالتالي فأن عقد مثل هذه الاتفاقيات التي تحدد مستقبل البلد وأجياله لا قيمة قانونية لها، وستبقى محل طعن مستقبلاً.

٢. ان هذه الاتفاقية يشوبها (عيب الاكراه) الذي يعد من اهم اسباب بطلان المعاهدات الدولية، والذي يمكن الاحتجاج به كعيب مبطل للمعاهدة، سواء كان واقعا على الدولة نفسها أم على حكامها ولنا في الوقائع التاريخية ما يؤكد ذلك، كما هو الحال عندما تم ابطال معاهدة مدريد عام ١٥٢٦ لان فرانسوا الاول عقدها عندما كان اسيرا لدى شارل كنت . وكذلك الحال عندما تم ابطال معاهدة ١٥ مايس ١٩٣١ والتي بموجبها انتهى وجود تشيكوسلوفاكيا كدولة مستقلة بسبب خضوعها لضغوطات شتى من جانب المانيا الهتلرية[٨].

٣. كما ان من العيوب الاخرى التي شابت هذه الاتفاقية هي (مشروعية موضوعها) حيث لكي تكون المعاهدة صحيحة منتجة لأثارها لا بد ان يكون موضوعها مشروعا ، وهذا الشرط يفترض وجود قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وكل اتفاق على مخالفتها يعد باطلا كما تنص المادة (٥٣) من معاهدة فينا، وان المصلحة العليا لأعضاء المجتمع الدولي تعتبر من القواعد الامرة في القانون الدولي.

وكذلك هناك حالات يكون فيها مركز الحكومة محوطاً بالشك في مدى اهليتها لتمثيل الدولة كشخص من اشخاص القانون الدولي يمتلك الاهلية الكاملة لإبرام المعاهدات، ومنها حالة الحكومة الخاضعة لسيطرة حكومة اجنبية وهذا ما ينطبق فعلا على الحكومة العراقية الحالية التي ابرمت الاتفاقية المذكورة ، وقد اثير هذا الموضوع بصدد المعاهدات التي ابرمتها حكومة فيشي في فرنسا والتي كانت خاضعة للحكومة الالمانية اثناء ح ع ٢.

❖ الاستنتاجات:

١. بسبب أهمية وموقع العراق الاستراتيجي في منطقة الشرق الاوسط ، وما يمتلكه من مخزون نفطي كبير. فقد صيغت بنود هذه الاتفاقية لاستغلال هذا الموقع والثروات لخدمة الأهداف الاستراتيجية الامريكية المستقبلية.

٢. إن هذه الاتفاقية لم تعقد على قدم المساواة بين دولتين تامتي السيادة، فوجود قوات الاحتلال الامريكي على الأراضي العراقية وما يشكله من اكراه وضغط ، يذهب بحرية المفاوض وسلامة الرضا بأحكام المعاهدة، وبالتالي فهذه المعاهدة تعتبر صيغة استعمارية مطوَّرة .

٣. عقدت هذه الاتفاقية في ظل الاكراه وتحت وطأة الضغط والابتزاز السياسي لأشخاص الحكومة والبرلمان. وبالتالي قد فقدت أهم شرطين من شروط صحة عقد المعاهدات وهي شرط الرضا وحرية الإرادة.

٤. فقدان التكافؤ المطلوب لعقد هكذا اتفاقيات سواء على المستوى الشخصي أو المصالح المشتركة بين الطرفين، حيث طرف شديد القوة يقابله طرف شديد الضعف.
٥. أن المعاهدة أعلاه تتعارض مع ما نص عليه ميثاق الامم المتحدة لا سيما حق تقرير المصير ، ولكون العراق واقع تحت تأثير دولة الاحتلال فمن الواجب ان تطبق عليه اتفاقيات جنيف من أجل المحافظة على مصالحه.
٦. أن العراق في تلك المرحلة هو بأمس الحاجة إلى بناء قدراته ومؤسساته اكثر من حاجته الى عقد اتفاقيات ومعاهدات تكبله وتستنزف موارد لأجيال قادمة.

الملاحق:

اتفاق بين جمهورية العراق و الولايات المتحدة الأميركية، بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق، وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه.

❖ **الديباجة**

إن جمهورية العراق و الولايات المتحدة الأميركية (ويشار إليهما فيما بعد بعبارة الطرفين)؛ إذ يقران أهمية تعزيز أمنهما المشترك والمساهمة في السلم والاستقرار الدوليين ومحاربة الإرهاب في العراق والتعاون في مجالات الأمن والدفاع، لردع العدوان والتهديدات الموجهة ضد سيادة وأمن ووحدة أراضي العراق ونظامه الديمقراطي الاتحادي الدستوري؛ وإذ يؤكدان أن مثل هذا التعاون مبني على أساس الاحترام الكامل لسيادة كل منهما وفق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ ورغبة منهما في التوصل إلى تفاهم مشترك يعزّز التعاون بينهما؛ دون تجاوز سيادة العراق على أرضه ومياهه وأجوائه؛ وبناءً على كونهما دولتين مستقلتين متكافئتين ذواتي سيادة فقد اتفقتا على ما يلي:

❖ **المادة الأولى: المجال والغرض**

يحدد هذا الاتفاق الأحكام والمتطلبات الرئيسة التي تنظم الوجود المؤقت لقوات الولايات المتحدة في العراق وأنشطتها فيه وانسحابها من العراق.

❖ **المادة الثانية: تعريف المصطلحات**

١. "المنشآت والمساحات المتفق عليها" هي المنشآت والمساحات العراقية التي تمتلكها حكومة العراق والتي تستخدمها قوات الولايات المتحدة أثناء فترة سريان مفعول هذا الاتفاق.
٢. "قوات الولايات المتحدة" تعني الكيان الذي يضم جميع أفراد قوات الولايات المتحدة المسلحة، والعنصر المدني المرتبط بها، وجميع ممتلكاتها وأجهزتها وعتادها الموجود على أراضي العراق.
٣. "عضو قوات الولايات المتحدة" يعني أي فرد ينتمي إلى جيش الولايات المتحدة أو قواتها البحرية أو الجوية أو مشاة البحرية أو خفر السواحل.
٤. "عضو العنصر المدني" يعني أي مدني يعمل لدى وزارة دفاع الولايات المتحدة. ولا يشمل هذا الاصطلاح الأفراد المقيمين عادة في العراق.
٥. "المتعاقدون مع الولايات المتحدة" و"المستخدمون العاملون لدى المتعاقدين مع الولايات المتحدة:" يعني هذان المصطلحان الأشخاص أو الكيانات القانونية غير العراقية ومستخدميهم الذين هم مواطنون أمريكيون أو مواطنو بلد ثالث الموجودون في العراق لتوفير السلع والخدمات والأمن في العراق إلى قوات الولايات

المتحدة أو نيابة عنها، وذلك بموجب عقد أو عقد ثانوي مع أو لحساب قوات الولايات المتحدة. ولا يشمل هذان المصطلحان الأفراد أو الكيانات القانونية المقيمة عادة على الأراضي العراقية.

٦. "المركبات الرسمية" يقصد بها المركبات التجارية التي يجوز تعديلها للأغراض الأمنية، والمصممة أساسا للحركة على الطرق المختلفة والمخصصة لنقل الأفراد.

٧. "المركبات العسكرية" يقصد بها كافة أنواع المركبات التي تستخدمها قوات الولايات المتحدة، والمخصصة أصلا لاستخدامها في عمليات القتال، وتحمل أرقاما وعلامات مميزة خاصة ، وفق التعليمات والأنظمة المعمول بها في قوات الولايات المتحدة.

٨. "المعدات الدفاعية" تعني المنظومات والأسلحة والأعتدة والمعدات والتجهيزات والمواد المستخدمة في الحروب التقليدية حصراً، التي تحتاجها قوات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المتفق عليها في هذا الاتفاق، التي لا ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بمنظومات أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية والأسلحة الراديولوجية والأسلحة البيولوجية، والنفايات المرتبطة بمثل هذه الأسلحة).

٩. "الخزن" يعني الاحتفاظ بالمعدات الدفاعية التي تحتاجها قوات الولايات المتحدة المتعلقة بالأنشطة المتفق عليها في هذا الاتفاق.

١٠."الضرائب والرسوم" تعني كل الضرائب، والرسوم (بما في ذلك الرسوم الجمركية) والجبايات من أي نوع كان، التي تفرضها حكومة العراق أو أجهزتها أو محافظاتها بموجب القوانين والأنظمة العراقية. ولا يشمل هذا الاصطلاح المبالغ التي تستحصلها الحكومة العراقية أو أجهزتها أو محافظاتها عن خدمات تطلبها وتحصل عليها قوات الولايات المتحدة.

❖ **المادة الثالثة: القوانين**

١. يلتزم أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بواجب احترام القوانين والأعراف والتقاليد والعادات العراقية، عند القيام بعمليات عسكرية بموجب هذا الاتفاق، ويمتنعون عن أي نشاطات لا تتماشى مع نص وروح هذا الاتفاق. وعلى الولايات المتحدة واجب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

٢. باستثناء أفراد قوات الولايات المتحدة و أفراد العنصر المدني لا يجوز لقوات الولايات الأميركية نقل أي شخص دخولاً الى العراق أو خروجاً منه على متن مركبات أو سفن أو طائرات مشمولة بهذا الاتفاق إلا طبقا للقوانين والتعليمات العراقية النافذة بما فيها أي ترتيبات تنفيذية قد توافق عليها الحكومة العراقية.

❖ **المادة الرابعة: المهمات**

١. تطلب حكومة العراق المساعدة المؤقتة من قوات الولايات المتحدة لمساندتها في جهودها من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك التعاون في القيام بعمليات ضد تنظيم القاعدة والمجموعات الإرهابية الأخرى والجماعات الخارجة عن القانون وبقايا النظام السابق.

٢. تجرى جميع العمليات العسكرية التي يتم تنفيذها بموجب هذا الاتفاق بموافقة حكومة العراق .ويتم التنسيق الكامل بشأن هذه العمليات مع السلطات العراقية. وتشرف على تنسيق كل تلك العمليات العسكرية اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC) التي يتم تشكيلها بموجب هذا الاتفاق، وتُحال إلى اللجنة الوزارية المشتركة القضايا المتعلقة بالعمليات العسكرية المقترحة التي يتعذر على اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية البت بها.

٣. تنفذ جميع تلك العمليات مع وجوب الاحترام الكامل للدستور العراقي والقوانين العراقية، ويكون تنفيذ هذه العمليات دون تجاوز لسيادة العراق ومصالحه الوطنية، حسبما تحددها الحكومة العراقية. إنّ من واجب قوات الولايات المتحدة احترام قوانين العراق وأعرافه وتقاليده والقانون الدولي النافذ.

٤. يواصل الطرفان جهودهما للتعاون من أجل تعزيز قدرات العراق الأمنية، وفقاً لما قد يتفقان عليه، بما في ذلك التدريب والتجهيز والإسناد والإمداد وبناء وتحديث المنظومات اللوجستية بما في ذلك النقل والإيواء والتموين للقوات الأمنية العراقية.

٥. يحتفظ الطرفان بحق الدفاع الشرعي عن النفس داخل العراق كما هو معرف في القانون الدولي النافذ.

❖ **المادة الخامسة: عائدية الممتلكات**

١. يمتلك العراق جميع المباني والإنشاءات والهياكل غير المنقولة المتصلة بالأرض والقائمة في المنشآت والمساحات المتفق عليها، بما في ذلك ما تستخدمه قوات الولايات المتحدة منها أو تشيده أو تغيره أو تحسّنه.

٢. عند انسحابها، تعيد قوات الولايات المتحدة إلى الحكومة العراقية كامل المنشآت والمساحات المخصصة لاستخدام قوات الولايات المتحدة المقاتلة وفق قائمتين. يتم تسليم القائمة الأولى من المنشآت المتفق عليها فور دخول الاتفاق حيز التنفيذ. وتسلم القائمة الثانية في فترة أقصاها ٣٠ حزيران ٢٠٠٩ موعد انسحاب القوات المقاتلة من المدن والقصبات والقرى، وللحكومة العراقية الموافقة على السماح لقوات الولايات المتحدة استخدام بعض المنشآت الضرورية لأغراض هذا الاتفاق عند الانسحاب.

٣. تتحمل الولايات المتحدة كل تكاليف البناء أو أعمال التحوير أو التطوير في المنشآت والمساحات المتفق عليها المخصصة لاستخدامها الحصري. وتتشاور قوات الولايات المتحدة مع الحكومة العراقية حول أعمال البناء والتحوير والتطوير، ويجب أن تسعى لاستحصال موافقة الحكومة العراقية على مشروعات البناء والتحوير الكبرى. وفي حالة الاستخدام المشترك للمنشآت والمساحات المتفق عليها يتحمل الطرفان تكاليف البناء أو التحوير أو التطوير حسب نسبة الاستخدام.

٤. تتحمل الولايات المتحدة تكاليف ما تطلبه وتحصل عليه من خدمات في المنشآت والمساحات المتفق عليها لاستخدامها الحصري. ويتحمل الطرفان تكاليف الخدمات المطلوبة التي يتم الحصول عليها في المنشآت والمساحات المشتركة المتفق عليها حسب نسبة استخدام كل منهم لها.

٥. عند اكتشاف أي موقع تاريخي أو ثقافي أو العثور على أي مورد استراتيجي في المنشآت والمساحات المتفق عليها، تتوقف كل أعمال البناء أو التطوير أو التحوير فوراً، ويتم تبليغ الممثلين العراقيين في اللجنة المشتركة بالأمر لتحديد الخطوات المناسبة بشأنه.

٦. تعيد الولايات المتحدة المساحات والمنشآت المتفق عليها وأية إنشاءات أو هياكل غير منقولة قامت ببنائها أو تثبيتها أو أقامتها عليها خلال فترة نفاذ هذا الاتفاق، وفقاً لآليات و أولويات تضعها اللجنة المشتركة ، وتُسلم هذه المساحات والمنشآت إلى الحكومة العراقية خالية من أية ديون وأعباء مالية.

٧. تعيد قوات الولايات المتحدة إلى الحكومة العراقية المنشآت والمساحات المتفق عليها ذات الأهمية التراثية والمعنوية والسياسية وأية منشآت وهياكل ثابتة قد بنتها قوات الولايات المتحدة أو ركبتها أو أنشأتها، وذلك وفقاً لآليات وأولويات وفترة زمنية تتفق عليها اللجنة المشتركة من دون ديون أو أعباء مالية.

٨. تعيد قوات الولايات المتحدة بقية المنشآت والمساحات المتفق عليها إلى الحكومة العراقية عند انتهاء فترة نفاذ هذه الاتفاق أو عند إنهاء العمل به، أو في أي وقت سابق لذلك يتفق عليه الطرفان، أو عندما تنتفي حاجة قوات الولايات المتحدة إلى تلك المنشآت وفقاً لما تقرره اللجنة المشتركة من دون ديون و أعباء مالية.

٩. تحتفظ قوات الولايات المتحدة والمتعاقدون مع الولايات المتحدة بملكية كل المعدات والمواد والإمدادات والإنشاءات المنقولة والممتلكات الأخرى المنقولة المستوردة إلى العراق أو التي تم الحصول عليها داخل أراضي العراق بصورة مشروعة وذات صلة بهذا الاتفاق.

❖ **المادة السادسة: استخدام المنشآت والمساحات المتفق عليها**

١. مع الاحترام الكامل لسيادة العراق، وفي إطار تبادل وجهات النظر بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق، يضمن العراق الوصول إلى المنشآت والمساحات المتفق عليها واستخدامها من قبل قوات الولايات المتحدة والمتعاقدين مع الولايات المتحدة والمستخدمين العاملين لدى هؤلاء المتعاقدين والأفراد أو الكيانات الأخرى، حسبما يتفق عليه الطرفان.

٢. يصرح العراق بموجب هذه الاتفاق لقوات الولايات المتحدة بأن تمارس داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها جميع الحقوق والسلطات التي قد تكون ضرورية لإنشاء واستخدام وصيانة وتأمين تلك المنشآت والمساحات المتفق عليها. ويقوم الطرفان بالتنسيق والتعاون فيما بينهما بشأن ممارسة تلك الحقوق والسلطات في المنشآت والمساحات المتفق عليها ذات الاستخدام المشترك.

٣. تتولى قوات الولايات المتحدة السيطرة على دخول المنشآت والمساحات المتفق عليها المخصصة لاستخدامها حصرياً. ويقوم الطرفان بالتنسيق بشأن السيطرة على دخول المنشآت والمساحات المتفق عليها للاستخدام المشترك، وحسب آليات تضعها اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية المشتركة، وينسق الطرفان مهام الحراسة في المساحات الملاصقة للمنشآت والمساحات المتفق عليها من خلال اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية.

❖ **المادة السابعة: وضع وخزن المعدات الدفاعية**

لقوات الولايات المتحدة أن تضع داخل المنشآت و المساحات المتفق عليها و في مواقع أخرى مؤقتة يتفق عليها الطرفان معدات دفاعية و تجهيزات و مواد تحتاجها قوات الولايات المتحدة على صلة بالنشاطات المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق. و على قوات الولايات المتحدة استخدام و تخزين هذه المعدات بشكل يتناسب مع مهامها المؤقتة في العراق وفق المادة (٤) من هذا الاتفاق، على أن لا يتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمنظومات أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية والأسلحة الراديولوجية والأسلحة البيولوجية والنفايات المتصلة بتلك الأسلحة). و على قوات الولايات المتحدة السيطرة على استخدام و نقل المعدات الدفاعية المملوكة لها التي يتم تخزينها في العراق، وعليها ضمان عدم تخزين المتفجرات أو الأعتدة في منشآت قريبة من المناطق السكنية، و عليها نقل تلك المواد المخزونة في المنشآت القريبة من المناطق السكنية، وعلى الولايات المتحدة تزويد الحكومة العراقية بالمعلومات الضرورية عن أعداد و أنواع هذه المواد المخزنة.

❖ **المادة الثامنة: حماية البيئة**

على الطرفين تنفيذ هذا الاتفاق بطريقة تنسجم مع حماية البيئة الطبيعية و الصحة و السلامة البشرية. و تؤكد الولايات المتحدة مجدداً على التزامها باحترام القوانين البيئية و القوانين العراقية المرعية في تنفيذ سياساتها لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق.

❖ **المادة التاسعة: حركة المركبات والسفن والطائرات**

١. مع الاحترام الكامل لقواعد السلامة والحركة البرية والبحرية ذات الصلة، يجوز للمركبات والسفن التي تستخدمها قوات الولايات المتحدة، أو تلك التي تُدار في حينه لحسابها حصراً، أن تدخل وتخرج وتتحرك داخل

الأراضي العراقية لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، وعلى اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية المشتركة وضع الإجراءات والقواعد الملائمة لتسهيل وتنظيم حركة المركبات.

٢. مع الاحترام الكامل لقواعد سلامة الطيران والملاحة الجوية ذات الصلة يُصرح لطائرات حكومة الولايات المتحدة والطائرات المدنية التي تعمل بموجب عقد مع وزارة دفاع الولايات المتحدة حصراً في حينه بالتحليق في الأجواء العراقية، والقيام بالتزود بالوقود جواً لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق حصرياً، والهبوط والإقلاع داخل أراضي العراق لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق. وتمنح السلطات العراقية الطائرات المشار إليها إذناً كل سنة بالهبوط على أراضي العراق والإقلاع منها لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق حصريا. ولا تسمح طائرات وسفن ومركبات حكومة الولايات المتحدة والطائرات المدنية التي تعمل حصراً في حينه بموجب عقد مع وزارة دفاع الولايات المتحدة بصعود أي طرف على متنها دون رضا سلطات قوات الولايات المتحدة على ذلك، وتتفق اللجنة الفرعية المشتركة المعنية بهذا الأمر على الإجراءات المناسبة لتسهيل تنظيم حركة المرور.

٣. تنتقل المراقبة والسيطرة على المجال الجوي العراقي إلى السلطات العراقية فور دخول هذه الاتفاق حيز النفاذ.

٤. للحكومة العراقية أن تطلب من قوات الولايات المتحدة تقديم دعم مؤقت للسلطات العراقية في القيام بمهمة مراقبة المجال الجوي العراقي والسيطرة عليه.

٥. تعفى طائرات حكومة الولايات المتحدة والطائرات المدنية التي تعمل حصراً في حينه بموجب عقد مع وزارة دفاع الولايات المتحدة من دفع أية ضرائب أو رسوم أو جبايات أو ما شابهها من رسوم، بما في ذلك جبايات التحليق أو جبايات الملاحة الجوية أو الهبوط أو الإنتظار في المطارات التي تدار من قبل الحكومة العراقية. وتعفى من دفع أية ضرائب أو رسوم أو جبايات أو ما شابهها من رسوم المركبات والسفن المملوكة لقوات الولايات المتحدة أو الجاري استخدامها حصراً من جانب قوات الولايات المتحدة لأغراض هذا الاتفاق ويتضمّن ذلك الموانئ التي تديرها الحكومة العراقية. وتُعفى هذه المركبات والسفن والطائرات من متطلبات التسجيل داخل العراق .

٦. على قوات الولايات المتحدة دفع تكاليف أية خدمات تطلبها وتحصل عليها.

٧. على كل من الطرفين تزويد الطرف الآخر بالخرائط وغير ذلك من المعلومات المتاحة عن مواقع حقول الألغام والمعوقات الأخرى التي يمكن أن تعرقل الحركة داخل أراضي ومياه العراق أو تعرضها للخطر.

❖ **المادة العاشرة: إجراءات التعاقد**

لقوات الولايات المتحدة أن تختار المتعاقدين وأن تبرم عقودا بموجب القانون الأمريكي لشراء المواد والخدمات في العراق، ويشمل ذلك خدمات أعمال البناء والتشييد، تتعاقد قوات الولايات المتحدة ما أمكن مع موردين عراقيين للمواد والخدمات عندما تكون عطاءاتهم تنافسية وتمثل أفضل قيمة، وعلى قوات الولايات المتحدة احترام القانون العراقي عند إبرامها عقوداً مع موردين ومتعاقدين عراقيين، وعليها تزويد السلطات العراقية بأسماء الموردين والمتعاقدين العراقيين ومبالغ العقود ذات الصلة.

❖ **المادة الحادية عشر: الخدمات والاتصالات**

١. لقوات الولايات المتحدة إنتاج وتوفير المياه والكهرباء وغير ذلك من الخدمات الأخرى للمنشآت والمساحات المتفق عليها بالتنسيق مع السلطات العراقية من خلال اللجنة الفرعية المشتركة المعنية.

٢. تمتلك حكومة العراق جميع الترددات. وتتولى السلطات العراقية المختصة تخصيص ترددات لقوات الولايات المتحدة حسب ما ينسقه الجانبان من خلال اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC

). على قوات الولايات المتحدة أن تعيد الترددات المخصصة لها عند الانتهاء من استعمالها وفي موعد لا يتجاوز تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

٣. تقوم قوات الولايات المتحدة بتشغيل نظمها للاتصالات مع الاحترام الكامل للدستور والقوانين العراقية وطبقا لتعريف نظم الاتصالات المنصوص عليه في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات لعام ١٩٩٢ بما في ذلك حق استخدام الوسائل والخدمات الضرورية الخاصة بنظمها لضمان القدرة الكاملة لتشغيل نظم الاتصالات.

٤. لأغراض هذا الاتفاق تُعفى قوات الولايات المتحدة من دفع أية جبايات عن استخدام موجات الإرسال والترددات المستخدمة حاليا أو التي تخصص لها مستقبلا، بما في ذلك أية جبايات إدارية أو غيرها من الرسوم الأخرى.

٥. يجب على قوات الولايات المتحدة استحصال موافقة الحكومة العراقية بشأن أية مشاريع للبنى التحتية للاتصالات تتم خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها حصرياً لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للمادة الرابعة، إلا في حالة وجود عمليات قتالية فعلية تجري عملاً بالمادة الرابعة.

٦. على قوات الولايات المتحدة استخدام أنظمة الاتصالات حصراً لأغراض هذا الاتفاق.

❖ **المادة الثانية عشرة: الولاية القضائية**

اعترافاً بحق العراق السيادي في تحديد وفرض قواعد القانون الجنائي والمدني على أراضيه، وعلى ضوء طلب العراق المساعدة المؤقتة من قوات الولايات المتحدة، كما هو مبيّن في المادة الرابعة (٤)، وتماشياً مع واجب أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني باحترام القوانين والتقاليد والأعراف والقيم العراقية، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

١. للعراق الحق الأوّلي لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن الجنايات الجسيمة المتعمدة وطبقا للفقرة الثامنة (٨)، حين ترتكب تلك الجرائم خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها و خارج حالة الواجب.

٢. للعراق الحق الأوّلي لممارسة الولاية القضائية على المتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميهم.

٣. للولايات المتحدة الحق الأوّلي لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن أمور تقع داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها، و أثناء حالة الواجب خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها، وفي الظروف غير المشمولة بنص الفقرة١.

٤. يقدم الطرفان المساعدة لبعضهما، بناء على طلب أحدهما، في إجراء التحقيق في الأحداث وجمع الأدلة وتبادلها لتأمين تحقيق سير العدالة.

٥. عند اعتقال أو احتجاز أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني من قبل السلطات العراقية، يتم إخبار سلطات قوات الولايات المتحدة بذلك فوراً وتسليمهم لها خلال (٢٤) ساعة من وقت الاعتقال أو الاحتجاز. وعندما يمارس العراق ولايته القضائية عملاً بنص الفقرة (١) من هذه المادة، تتولى سلطات قوات الولايات المتحدة عندئذ مهمة احتجاز المتهم من أفراد قوات الولايات المتحدة أو العنصر المدني. و على سلطات قوات الولايات المتحدة تقديم أولئك الأفراد المتهمين إلى السلطات العراقية لأغراض التحقيق والمحاكمة.

٦. لسلطات أي من الطرفين أن تطلب من سلطات الطرف الآخر أن يتخلى عن حقه الأوّلي في الولاية القضائية في حالة معينة. توافق حكومة العراق على ممارسة الولاية القضائية طبقا للفقرة (١) أعلاه فقط بعد

إقرارها وإخطارها الولايات المتحدة تحريرياً خلال (٢١) يوما من اكتشاف الجريمة التي يدّعى وقوعها، بأن لممارستها تلك الولاية القضائية أهمية خاصة.

٧. في الحالات التي تمارس فيها الولايات المتحدة الولاية القضائية عملاً بنص الفقرة رقم(٣) من هذه المادة يكون لأفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني الحق في أن تطبق عليهم معايير الإجراءات القانونية والحمايات المكفولة بموجب الدستور الأمريكي والقوانين الأميركية . وفي حال وقوع جريمة ما تسري عليها أحكام الفقرة رقم (٣) من هذه المادة ويكون الضحية شخص ليس من أفراد قوات الولايات المتحدة ولا أفراد العنصر المدني، يضع الطرفان إجراءات من خلال اللجنة المشتركة لإحاطة الأشخاص المعنيين علماً بشكل مناسب، بوضع التحقيق في الجريمة، وتوجيه لائحة التهم إلى المتهم، وتحديد تاريخ إجراءات المحكمة ونتائج المباحثات بشأن وضع المتهم، وفرصة سماع أقوال المتهم في جلسات علنية يتم خلالها إصدار الحكم عليه، والتشاور مع محامي الادعاء لمتابعة القضية، والمساعدة في تقديم مطالبة بموجب المادة الحادية والعشرين (٢١) من هذا الاتفاق. على سلطات قوات الولايات المتحدة السعي، ووفقاً لما يتفق عليه الطرفان فيما بينهما، من أجل إجراء محاكمة لمثل تلك القضايا داخل العراق. وفي حال محاكمة مثل تلك القضايا في الولايات المتحدة، سوف تُبذل الجهود من أجل تسهيل التواجد الشخصي للضحية في المحاكمة.

٨. وفي الحالات التي يمارس فيها العراق الولاية القضائية عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، يكون لأفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني الحق في أن تُطبق عليهم معايير الإجراءات القانونية والضمانات المتماشية مع تلك المتاحة بموجب القانون الأمريكي والقانون العراقي. سوف تضع اللجنة المشتركة إجراءات وآليات لتنفيذ هذه المادة، تشمل سرداً للجنايات الجسيمة المتعمدة التي تخضع للفقرة (١) وإجراءات تفي بمعايير المحاكمة المشروعة والضمانات. ولا يجوز ممارسة الولاية القضائية عملاً بنص الفقرة (١) من هذه المادة إلا وفقاً لهذه الإجراءات والآليات.

٩. تقر سلطات قوات الولايات المتحدة، عملاً بالفقرة (١) و (٣) من هذه المادة، ما إذا كانت الجريمة المزعومة قد وقعت أثناء حالة الواجب. وفي تلك الحالات التي تعتقد فيها السلطات العراقية أن الظروف تقتضي مراجعة هذا التقرير، يتشاور الطرفان فوراً من خلال اللجنة المشتركة، وتأخذ سلطات قوات الولايات المتحدة كامل الاعتبار عن الوقائع والظروف وأية معلومات قد تقدمها السلطات العراقية يكون لها أثر على تقرير سلطات قوات الولايات المتحدة.

١٠.يراجع الطرفان الأحكام الواردة في هذه المادة كل (٦) أشهر، بما في ذلك أية تعديلات مقترحة لهذه المادة، آخذين بعين الاعتبار الوضع الأمني في العراق، ومدى إنشغال قوات الولايات المتحدة بعمليات عسكرية، ونمو وتطور النظام القضائي العراقي، والتغييرات في القانون الأمريكي والقانون العراقي.

❖ **المادة الثالثة عشرة: حمل الأسلحة وارتداء البزات الرسمية**

لأفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني حيازة وحمل الأسلحة العائدة للولايات المتحدة أثناء وجودهم في العراق بموجب التخويل الممنوح لهم وبموجب الأوامر الصادرة لهم، وحسب متطلباتهم وواجباتهم. كما لأعضاء قوات الولايات المتحدة أن يرتدوا البزات الرسمية أثناء تأديتهم لواجباتهم في العراق.

المـادة الرابعة عشرة: الدخول والمغادرة

١. لأغراض هذا الاتفاق، لأفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني دخول العراق ومغادرته من المنافذ الرسمية للمغادرة والوصول ويتطلب منهم فقط حمل بطاقات هوية وأوامر سفر تصدر لهم من الولايات

المتحدة . وتتولى اللجنة المشتركة مهمة وضع آلية وسياق للتحقق الذي تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذه.

٢. للسلطات العراقية حق التدقيق والتحقق من قوائم أسماء أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني الداخلين إلى العراق والخارجين منه مباشرة عن طريق المنشآت والمساحات المتفق عليها. وتسلّم تلك القوائم إلى السلطات العراقية من قبل قوات الولايات المتحدة، لأغراض هذا الاتفاق، لأفراد قوات الولايات المتحدة والعنصر المدني دخول العراق والخروج منه عبر المنشآت والمساحات المتفق عليها ولا يطلب منهم سوى بطاقات الهوية التي أصدرتها الولايات المتحدة لكل منهم. وتتولى اللجنة المشتركة مهمة وضع آلية وسياق للتدقيق والتحقق من صحة هذه الوثائق.

❖ **المادة الخامسة عشرة: الاستيراد والتصدير**

١. لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق حصريا ، لقوات الولايات المتحدة والمتعاقدين معها أن يستوردوا إلى العراق ويصدِّروا منه (مواد تم شراؤها في العراق)، و لهم أن يعيدوا تصدير، وأن ينقلوا ويستخدموا في العراق أية معدات أو تجهيزات أو مواد أو تكنولوجيا، بشرط أن لا تكون المواد التي يستوردونها أو يجلبونها ممنوعة في العراق اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لا تخضع للتفتيش عمليات استيراد مثل هذه المواد وإعادة تصديرها ونقلها واستخدامها، ولا تخضع كذلك لمتطلبات الإجازات أو لأية قيود أخرى أو ضرائب أو رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى تُفرض في العراق، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة رقم (١٠) من المادة الثانية، وعلى سلطات قوات الولايات المتحدة أن تقدم إلى السلطات العراقية المختصة وثائق مناسبة تؤكد ان هذه المواد مستوردة من قبل قوات الولايات المتحدة أو متعاقدي الولايات المتحدة لاستخدام قوات الولايات المتحدة لأغراض هذا الاتفاق حصريا. استناداً إلى معلومات أمنية متوفرة لديها، للسلطات العراقية الحق في الطلب من قوات الولايات المتحدة وبحضورها فتح أي من الحاويات التي توجد فيها تلك المواد المستوردة للتحقق من محتوياتها. وتحترم السلطات العراقية حين تقديم هذا الطلب المتطلبات الأمنية لقوات الولايات المتحدة، وتقبل إذا طلبت قوات الولايات المتحدة ذلك، أن تجري عمليات التحقق في المنشآت المستخدمة من قبل قوات الولايات المتحدة. ولا يخضع تصدير البضائع العراقية من قبل قوات الولايات المتحدة والمتعاقدين معها لأي تفتيش أو أية قيود عدا متطلبات الإجازة. وتعمل اللجنة المشتركة مع وزارة التجارة العراقية وفقاً للقانون العراقي لتسهيل توفير متطلبات الحصول على الإجازة لغرض قيام قوات الولايات المتحدة بتصدير البضائع التي اشترتها في العراق لأغراض هذا الاتفاق. وللعراق الحق بطلب مراجعة أي من المسائل الناجمة عن تطبيق هذه الفقرة. و يتشاور الطرفان فوراً في هذه الحالات من خلال اللجنة المشتركة أو، إذا دعت الحاجة، من خلال اللجنة الوزارية المشتركة.

٢. لأفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني الاستيراد الى العراق، وإعادة تصدير واستخدام المواد والأجهزة الشخصية الخاصة بهم لغرض الاستهلاك أو الاستخدام الشخصي. ولا يخضع إستيراد وإعادة تصدير ونقل واستخدام مثل هذه المواد المستوردة في العراق إلى إجازات أو قيود أو ضرائب أو جبايات أو أية رسوم أخرى تفرض في العراق، كما هو مبيّن في الفقرة (١٠) من المادة الثانية. و تكون الكميات المستوردة معقولة ومتناسبة مع الاستعمال الشخصي. و ستتخذ سلطات قوات الولايات المتحدة إجراءات لضمان عدم تصدير أية بنود أو مواد ذات أهمية ثقافية أو تاريخية بالنسبة للعراق.

٣. أي تفتيش للمواد المشار إليها في الفقرة (٢) من قبل السلطات العراقية، يجب أن يتم بصورة عاجلة في مكان متفق عليه، ووفقاً للإجراءات التي تضعها اللجنة المشتركة.

٤. تخضع للضرائب والرسوم الكمركية كما هي معرفة بالفقرة (١٠) من المادة الثانية أية مادة مستوردة معفاة من الرسوم الكمركية والرسوم الأخرى وفقاً لهذا الاتفاق وأية رسوم أخرى عند بيعها لأفراد أو كيانات غير مشمولة بالإعفاء الضريبي أو الامتيازات الخاصة بالاستيراد، و يدفع المشتري هذه الضرائب و الجبايات (بما في ذلك الرسوم الكمركية) عن المواد التي تم بيعها، و تقدّر قيمة هذه الضرائب والجبايات في وقت بيع هذه المواد داخل العراق.

٥. يجب الامتناع عن استيراد أو استخدام المواد المشار إليها في فقرات هذه المادة أو لأغراض تجارية.

❖ **المادة السادسة عشرة: الضرائب**

١. لا تُفرض أية ضرائب أو رسوم أو جبايات، كما هي معرفة في الفقرة (١٠) من المادة الثانية، قُدرت قيمتها وفرضت في أراضي العراق، على السلع والخدمات التي يتم شراؤها في العراق من قبل قوات الولايات المتحدة أو بالنيابة عنها لأغراض الاستخدام الرسمي، ولا يُفرض أي من ذلك على السلع والخدمات التي تم شراؤها في العراق بالنيابة عن قوات الولايات المتحدة.

٢. لا يتحمل أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني مسؤولية دفع أية ضريبة أو رسم أو جباية تحدد قيمتها وتفرض في أراضي العراق، ما لم تكن مقابل خدمات طلبوها وحصلوا عليها.

❖ **المادة السابعة عشرة: الإجازات أو التراخيص**

١. تعد إجازات قيادة المركبات النافذة المفعول التي أصدرتها سلطات الولايات المتحدة إلى أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني ومستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة، مقبولة لدى السلطات العراقية، لا يتعرض حاملو إجازات قيادة المركبات لامتحان أو دفع جبايات لقيادتهم المركبات والسفن والطائرات العائدة لقوات الولايات المتحدة في العراق.

٢. تعد إجازات قيادة المركبات نافذة المفعول التي أصدرتها سلطات الولايات المتحدة إلى أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني ومستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة نافذة المفعول لدى السلطات العراقية عند استخدام سياراتهم الخاصة داخل أراضي العراق دون أن يخضع حاملوها إلى اختبار أو جباية.

٣. تعد جميع التراخيص المهنية التي أصدرتها سلطات الولايات المتحدة إلى أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني ومستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة مقبولة لدى السلطات العراقية، على أن تكون هذه التراخيص متعلقة بالخدمات التي يقدمونها في إطار تأديتهم لواجباتهم الرسمية أو التعاقدية لدعم قوات الولايات المتحدة، وأفراد العنصر المدني، والمتعاقدين مع الولايات المتحدة، والمستخدمين العاملين لدى هؤلاء المتعاقدين، وذلك وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين.

❖ **المادة الثامنة عشرة: المركبات الرسمية والعسكرية**

١. تحمل المركبات الرسمية لوحات معدنية رسمية عراقية يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين. وتقوم السلطات العراقية، بناءً على طلب من سلطات قوات الولايات المتحدة، بإصدار لوحات التسجيل للعربات الرسمية الخاصة بقوات الولايات المتحدة بدون جبايات، ووفقاً للإجراءات المتبعة مع القوات المسلحة العراقية. وتدفع سلطات قوات الولايات المتحدة إلى السلطات العراقية كلفة تلك اللوحات.

٢. تعد صلاحية التسجيل والتراخيص الصادرة عن سلطات الولايات المتحدة للمركبات الرسمية الخاصة بقوات الولايات المتحدة مقبولة لدى السلطات العراقية.

٣. تُـعفى من متطلبات التسجيل والإجازات المركبات العسكرية التي تستخدمها قوات الولايات المتحدة حصريا، وتُميّز هذه المركبات بأرقام واضحة عليها.

المـادة التـاسعة عشرة: خدمات أنشطة الإسنـاد

١. لقوات الولايات المتحدة، أو لآخرين ينوبون عن قوات الولايات المتحدة، القيام بواجبات إنشاء وإدارة أنشطة وكيانات داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها، التي يمكن من خلالها تقديم الخدمات لأفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني والمتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة. وتشمل هذه الكيانات والأنشطة مكاتب البريد العسكرية والخدمات المالية، ومتاجر بيع الأغذية والأدوية والسلع والخدمات الأخرى، ومناطق مختلفة تقدم فيها الخدمات الترفيهية وخدمات الاتصال السلكية واللاسلكية، بما في ذلك الخدمات الإذاعية. ولا يتطلب إنشاء هذه الخدمات إصدار إجازات بذلك.

٢. تخضع للقوانين العراقية الخدمات الإذاعية والإعلامية والترفيهية التي يتعدى مداها نطاق المنشآت والمساحات المتفق عليها.

٣. يقتصر الوصول إلى خدمات أنشطة الإسناد على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني والمتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدميهم والأشخاص والكيانات التي يتم الاتفاق عليها، وعلى سلطات قوات الولايات المتحدة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون إساءة استخدام الخدمات التي تقدمها الأنشطة المذكورة، والحيلولة دون بيع أو إعادة بيع السلع والخدمات المشار إليها إلى أشخاص لم يؤذن لهم بالوصول إلى هذه الكيانات والاستفادة مما تقدمه من خدمات، وتحدد قوات الولايات المتحدة إرسال البث الإذاعي والبرامج التلفزيونية للمستلمين المخولين.

٤. تتمتع الكيانات والأنشطة التي تقدم الخدمات المشار إليها في هذه المادة بنفس الإعفاءات المالية والكمركية التي تتمتع بها قوات الولايات المتحدة، بما في ذلك الإعفاءات المكفولة في المادتين الخامسة عشرة (١٥) و السادسة عشرة (١٦) من هذا الاتفاق. ويتم تشغيل وإدارة هذه الكيانات والأنشطة التي تقدم الخدمات وفقاً لأنظمة الولايات المتحدة، ولن تكون تلك الكيانات والأنشطة ملزمة بتحصيل أو دفع ضرائب أو رسوم أخرى عن الأنشطة المتصلة بعملياتها.

٥. يخضع البريد المرسل عن طريق خدمات البريد العسكرية إلى تصديق سلطات الولايات المتحدة، ويُعفى من التفتيش والبحث والمصادرة من جانب السلطات العراقية، باستثناء البريد غير الرسمي الذي قد يخضع للمراقبة الإلكترونية. وتتولى اللجنة الفرعية المشتركة المعنية معالجة المسائل التي تنشأ في إطار تنفيذ هذه الفقرة، وتتم تسويتها باتفاق الطرفين فيما بينهما. وتقوم اللجنة الفرعية المشتركة المعنية بالتفتيش دورياً على الآليات التي تستخدمها سلطات الولايات المتحدة للتصديق على البريد العسكري.

المـادة العشـرون: العملة والصرف الأجنبي

١. لقوات الولايات المتحدة حق استخدام أي مبلغ من النقد بالعملة الأميركية أو المستندات المالية المحددة قيمتها بالعملة الأميركية لأغراض هذا الاتفاق حصراً. ويكون استخدام قوات الولايات المتحدة للعملة العراقية والمصارف الخاصة وفقاً للقوانين العراقية.

٢. لا يجوز لقوات الولايات المتحدة تصدير العملة العراقية من العراق، وعليها اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتأمين عدم قيام أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني والمتعاقدين مع الولايات المتحدة ومستخدمي المتعاقدين مع الولايات المتحدة بتصدير العملة العراقية من العراق.

❖ **المـادة الحـاديـة والعشـرون: المطـالبـات**

١. باستثناء المطالبات الناشئة عن العقود، يتنازل الطرفان عن حق مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن أي ضرر أو خسارة أو تدمير يلحق بممتلكات القوات المسلحة أو العنصر المدني لأي من الطرفين أو المطالبة بتعويض عن إصابات أو وفيات قد تحدث لأفراد القوات المسلحة والعنصر المدني والناجمة عن تأديتهم واجباتهم الرسمية في العراق.

٢. على سلطات قوات الولايات المتحدة أن تدفع تعويضاً عادلاً ومعقولاً لتسوية مطالبات استحقاقية لأي طرف ثالث، التي تنشأ عن أفعال قام بها أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني أو نتيجة تقصيرهم أو إهمالهم، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، أو تكون متصلة بالأنشطة غير القتالية لقوات الولايات المتحدة. ويجوز لسلطات قوات الولايات المتحدة تسوية المطالبات الاستحقاقية غير الناشئة عن تأدية الواجبات الرسمية على وجه السرعة وفقاً لقوانين ولوائح الولايات المتحدة. وعند تسوية المطالبات تضع سلطات قوات الولايات المتحدة بعين الاعتبار أي تقرير عن تحقيق أو رأي تصدره السلطات العراقية بشأن المسؤولية أو حجم الأضرار.

٣. يتشاور الطرفان فوراً من خلال اللجنة المشتركة أو، إذا لزم الأمر، من خلال اللجنة الوزارية المشتركة، في الحالات التي تحتاج الى مراجعة التي ورد ذكرها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه بطلب من احد الطرفين.

❖ **المادة الثانية والعشرون: الاحتجاز**

١. لا يجوز لقوات الولايات المتحدة توقيف أي شخص أو إلقاء القبض عليه (باستثناء التوقيف أو إلقاء القبض على عضو من قوات الولايات المتحدة أو العنصر المدني) إلا بموجب قرار عراقي يصدر وفقاً للقانون العراقي وعملاً بالمادة الرابعة.

٢. في حال قيام قوات الولايات المتحدة بتوقيف أشخاص أو إلقاء القبض عليهم كما هو مرخص به في هذا الاتفاق أو القانون العراقي ، يجب تسليم هؤلاء الأشخاص إلى السلطات العراقية المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت توقيفهم أو إلقاء القبض عليهم.

٣. للسلطات العراقية أن تطلب المساعدة من قوات الولايات المتحدة لغرض توقيف أفراد مطلوبين أو إلقاء القبض عليهم.

٤. عند بدء تنفيذ هذا الاتفاق تقوم قوات الولايات المتحدة بتقديم المعلومات المتوفرة عن جميع الموقوفين لديها إلى الحكومة العراقية. تصدر السلطات العراقية المختصة أوامر إلقاء قبض على المطلوبين منهم. تقوم قوات الولايات المتحدة بالتنسيق الكامل والفعال مع الحكومة العراقية بتسليم المطلوبين منهم إليها وفق أوامر إلقاء قبض عراقية نافذة واطلاق سراح جميع الموقوفين الباقين بشكل منظم و آمن إلا إذا طلبت الحكومة العراقية خلاف ذلك عملاً بالمادة (٤) من هذا الاتفاق.

٥. لا يجوز لقوات الولايات المتحدة تفتيش المنازل أو العقارات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي عراقي يصدر في هذا الصدد وبالتنسيق الكامل مع الحكومة العراقية ، باستثناء الحالات التي تدور فيها عمليات قتال فعلية عملاً بالمادة (٤).

❖ **المادة الثالثة والعشرون: التنفيذ**

يُناط تنفيذ هذا الاتفاق وتسوية الخلافات الناجمة عن تفسيره وتطبيقه بالهيئات التالية:

١. تُشكل لجنة وزارية مشتركة يكون أعضاؤها أشخاص على المستوى الوزاري يحددهم الطرفان، وتتولى اللجنة الوزارية المشتركة النظر والبت في القضايا الأساسية اللازمة لتفسير وتنفيذ هذا الاتفاق.

٢. تتولى اللجنة الوزارية المشتركة تشكيل لجنة مشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC) تتألف من ممثلي كلا الطرفين. وتكون رئاسة اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC) مشتركة بين الطرفين.

٣. تُشكِل اللجنة الوزارية المشتركة أيضاً لجنة مشتركة تتألف من ممثلين يختارهم الطرفان ويرأسها بصورة مشتركة ممثل عن كل من الطرفين. وتتولى هذه اللجنة النظر والبت في كل القضايا المتعلقة بهذا الاتفاق التي لا تدخل في اختصاص اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC).

٤. تُشكِّل اللجنة المشتركة المشكلة وفق الفقرة (٣) من هذه المادة لجاناً فرعية مشتركة في مختلف المجالات تتولى كل منها، النظر في القضايا الناشئة عن الاتفاقية وفقاً لاختصاصاتها.

❖ **المادة الرابعة والعشرون: انسحاب القوات الأميركية من العراق**

اعترافاً بأداء القوات الأمنية العراقية وزيادة قدراتها، وتوليها لكامل المسؤوليات الأمنية، وبناء على العلاقة القوية بين الطرفين، فإنه تم الاتفاق على ما يلي:

١. على جميع قوات الولايات المتحدة الانسحاب من جميع الأراضي و المياه و الأجواء العراقية في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول عام ٢٠١١ ميلادي.

٢. على جميع قوات الولايات المتحدة المقاتلة الانسحاب من المدن والقرى والقصبات العراقية في موعد لا يتعدى تاريخ تولي قوات الأمن العراقية كامل المسؤولية عن الأمن في أية محافظة عراقية، على أن يكتمل انسحاب قوات الولايات المتحدة من الأماكن المذكورة أعلاه في موعد لا يتعدى ٣٠ حزيران عام ٢٠٠٩ ميلادي.

٣. تتمركز قوات الولايات المتحدة المقاتلة المنسحبة عملاً بالفقرة (٢) أعلاه في المنشآت والمساحات المتفق عليها التي تقع خارج المدن والقرى والقصبات التي سوف تحددها اللجنة المشتركة لتنسيق العمليات العسكرية (JMOCC) قبل التاريخ المحدد في الفقرة ٢ أعلاه.

٤. تعترف الولايات المتحدة بالحق السيادي لحكومة العراق في أن تطلب خروج قوات الولايات المتحدة من العراق في أي وقت. وتعترف حكومة العراق بالحق السيادي للولايات المتحدة في سحب قوات الولايات المتحدة من العراق في أي وقت.

٥. يتفق الطرفان على وضع آليات وترتيبات لتخفيض عدد قوات الولايات المتحدة خلال المدد الزمنية المحددة ، وعليهما أن يتفقا على المواقع التي ستستقر فيها هذه القوات.

❖ **المادة الخامسة والعشرون: إجراءات لإنهاء تطبيق الفصل السابع على العراق**

اعترافاً بحق حكومة العراق في أن لا تطلب تجديد الولاية والتفويض الممنوحين للقوات متعددة الجنسية بمقتضى الفصل السابع المتضمن في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٧٩٠) (٢٠٠٧)، وهو التفويض الذي تنتهي صلاحيته يوم ٣١ كانون الأول عام ٢٠٠٨؛ وتنويهاً بالرسالتين الموجهتين إلى مجلس الأمن الدولي: رسالة من رئيس وزراء العراق ورسالة من وزيرة الخارجية في الولايات المتحدة الأميركية بتاريخ ٧ و ١٠ كانون الأول ٢٠٠٧، على التوالي وهما ملحقتان بالقرار (١٧٩٠)؛ وإشارة إلى الجزء الثالث من إعلان المبادئ بشأن علاقة تعاون وصداقة طويلة الأمد الذي وقع عليه رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأميركية ورئيس وزراء العراق يوم ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٧، والذي سجل للتاريخ دعوة العراق إلى مد فترة التفويض المشار إليه أعلاه لفترة أخيرة تنتهي في تاريخ لا يتعدى ٣١ كانون الأول عام ٢٠٠٨؛ واعترافاً كذلك

بالتطورات الكبيرة والإيجابية في العراق، وتذكيراً بأن الوضع في العراق يختلف اختلافاً أساسياً عن الوضع الذي كان قائماً عندما تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم (٦٦١) عام ١٩٩٠، ولا سيما أن الخطر الذي كانت تشكله حكومة العراق على السلام والأمن الدوليين قد زال: فإن الطرفين يؤكدان في هذا الصدد أنه مع إنهاء العمل يوم ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ بالولاية والتفويض الممنوحين للقوات متعددة الجنسية بمقتضى الفصل السابع المتضمن في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٧٩٠) ، ينبغي أن يسترد العراق مكانته القانونية والدولية التي كان يتمتع بها قبل تبني قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٦٦١) (١٩٩٠)، ويؤكدان كذلك أن الولايات المتحدة سوف تبذل أفضل جهودها لمساعدة العراق على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك بحلول يوم ٣١ كانون الأول عام ٢٠٠٨.

❖ **المـادة السادسة والعشرون: الأصول العراقية**

١. لتمكين العراق من الاستمرار في تنمية اقتصاده الوطني عن طريق إعادة تأهيل البني التحتية الاقتصادية العراقية، وكذلك توفير الخدمات الحيوية الأساسية للشعب العراقي، وللاستمرار في الحفاظ على موارد العراق من البترول والغاز وموارده الأخرى والحفاظ كذلك على أصوله المالية والاقتصادية في الخارج، بما في ذلك صندوق التنمية للعراق، تضمن الولايات المتحدة الأميركية بذل أقصى الجهود في سبيل:

(أ)- دعم العراق لإعفائه من الديون الدولية الناتجة عن سياسات نظام الحكم السابق.

(ب) – دعم العراق للتوصل إلى قرار شامل ونهائي بشأن مطالبات التعويض التي ورثها العراق عن نظام الحكم السابق ولم يتم البت فيها بعد، بما في ذلك متطلبات التعويض المفروضة على العراق من قبل مجلس الأمن الدولي.

٢. اعترافاً بالقلق الذي يبديه العراق للمطالبات القائمة على أفعال ارتكبها نظام الحكم السابق، وتفهما لهذا الأمر يمارس رئيس الولايات المتحدة سلطاته لتوفير الحماية لصندوق تنمية العراق و لممتلكات أخرى معينة يملك العراق نصيبا فيها من العمليات القضائية الأميركية. وستبقى الولايات المتحدة ملتزمة بشكل كامل وفعّال مع الحكومة العراقية فيما يتعلق باستمرار هذه الحماية وبخصوص تلك المطالبات.

٣. تماشياً مع رسالة من رئيس الولايات المتحدة سترسل إلى رئيس وزراء العراق، تظل الولايات المتحدة ملتزمة بمساعدة العراق بشأن الطلب الذي قدمته إلى مجلس الأمن لمد الحماية والترتيبات الأخرى بشأن البترول ومنتجات البترول والغاز الطبيعي المنتجة في العراق، والموارد والالتزامات الناشئة عن هذه المبيعات، وصندوق التنمية للعراق، وهي الترتيبات المحددة في قراري مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) (٢٠٠٣) و(١٥٤٦) (٢٠٠٣).

❖ **المـادة السابعة والعشرون: ردع المخـاطر الأمنيـة**

من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في العراق والمساهمة في إرساء السلام والاستقرار الدوليين، يسعى الطرفان بفعالية من أجل تعزيز القدرات السياسية والعسكرية لجمهورية العراق وتمكين العراق من ردع المخاطر التي تهدد سيادته واستقلاله السياسي ووحدة أراضيه ونظامه الديمقراطي الاتحادي الدستوري، ويتفقان في هذا الصدد على:

١. عند نشوء أي خطر خارجي أو داخلي ضد العراق أو وقوع عدوان ما عليه، من شأنه انتهاك سيادته أو استقلاله السياسي أو وحدة أراضيه أو مياهه أو أجوائه ، أو تهديد نظامه الديمقراطي أو مؤسساته المنتخبة ، وبناء على طلب من حكومة العراق، يقوم الطرفان، بالشروع فوراً في مداولات استراتيجية، ووفقاً لما قد

يتفقان عليه فيما بينهما، تتخذ الولايات المتحدة الإجراءات المناسبة، التي تشمل الإجراءات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي إجراءٍ آخر، لردع مثل هذا التهديد.

٢. يوافق الطرفان على الاستمرار في تعاونهما الوثيق في تعزيز وإدامة المؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات السياسية الديمقراطية في العراق، بما في ذلك، وفق ما قد يتفقان عليه ، التعاون في تدريب وتجهيز وتسليح قوات الأمن العراقية، من أجل مكافحة الإرهاب المحلي والدولي والجماعات الخارجة عن القانون، بناء على طلب من الحكومة العراقية.

٣. لا يجوز استخدام أراضي ومياه وأجواء العراق ممراً أو منطلقاً لشنّ هجماتٍ ضدّ بلدانٍ أخرى.

❖ **المادة الثامنة والعشرون: المنطقة الخضراء**

عند بدء نفاذ هذ الاتفاق تتولى الحكومة العراقية المسؤولية الكاملة عن المنطقة الخضراء. وللحكومة العراقية أن تطلب من قوات الولايات المتحدة دعماً محدوداً ومؤقتاً للسلطات العراقية في المهمة المتعلقة بالأمن في المنطقة الخضراء، وعند تقديم مثل هكذا طلب تقوم السلطات العراقية ذات الصلة بالعمل بصورة مشتركة مع قوات الولايات المتحدة بشأن الأمن في المنطقة الخضراء خلال الفترة الزمنية التي تحددها الحكومة العراقية.

❖ **المادة التاسعة والعشرون: ترتيبات التنفيذ**

كلما دعت الحاجة لذلك يقوم الطرفان بوضع آليات مناسبة لتنفيذ مواد هذا الاتفاق بما فيها المواد التي لم تتضمن آليات محددة للتنفيذ.

❖ **المادة الثلاثون: مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية**

١. يكون هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة ثلاث سنوات، مالم يتم إنهاء العمل به من قبل أحد الطرفين قبل انتهاء تلك الفترة عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة .

٢. لا يعدل هذا الاتفاق إلا بموافقة الطرفين رسمياً وخطياً وفق الإجراءات الدستورية السارية في البلدين.

٣. ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور سنة واحدة من استلام أحد الطرفين من الطرف الآخر إخطاراً خطّياً بذلك.

٤. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من كانون الثاني ٢٠٠٩، بعد تبادل الطرفين المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لاكتمال الإجراءات اللازمة لدى كل منهما لتنفيذ الاتفاق وفقا للإجراءات الدستورية النافذة لدى الطرفين، تمّ التوقيع على هذا الاتفاق في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني ٢٠٠٨ بنسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ويتساوى النصان في الحجية القانونية.

عن	**عن**
جمهورية العراق	**الولايات المتحدة الأميركية**

❖ قائمة المراجع:

١) أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي ألغام، ط٣ (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م)،
٢) الأمم المتحدة، وثيقة رقم A, PV, 1000 بتاريخ ١٩٦١/٨/٢٣.
٣) بطرس بطرس غالي، الاستراتيجية والسياسة الدولية، (القاهرة: مكتبة الانجلو العربية، ١٩٦٧م).
٤) تقرير عن أعمال الدورة التاسعة للجنة القانونية الاستشارية لدول أسيا وأفريقيا، نيودلهي، ١٨-٢٩/ك١/١٩٦٧.
٥) جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، (القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٠م).
٦) خليل إسماعيل الحديثي: المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم – دراسة قانونية سياسية، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١م).
٧) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م)٨.
٨) عبد المجيد العبدلي، قانون المعاهدات الدولية، ط٢، (تونس: شركة أوربيس للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م).
٩) عبدالله الأحمدي، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، (تونس: شركة أوربيس للطباعة والنشر، ١٩٩٣م).
١٠) غانم محمد صالح، الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة وانعكاساتها على مستقبل العراق، مجلة شؤون عراقية، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، العدد/٢، آذار ٢٠٠١م.
١١) المادة الثالثة (أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.
١٢) مأمون مصطفى، مدخل إلى القانون الدولي العام، النظرية العامة – قانون المعاهدات الدولية – القانون الدولي للبحار والأنهار – قانون المنظمات الدولية، (عمان: دار روائع مجدلاوي، ٢٠٠٢م).
١٣) مثنى علي المهداوي، استراتيجيات التعامل الأمريكي مع العراق بعد ٢٠٠٣م، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العدد ٥٢، نيسان ، آيار ، حزيران، ٢٠١٨م.
١٤) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام – دراسة لضوابطه الأصولية وأحكامه العامة، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣م).
١٥) محمد سعيد الدقاق، سلطات إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد، دراسة لأحكام معاهدة فينا لسنة ١٩٦٩،(بيروت: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧م).
١٦) نص المادة (٢) من الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على وجوب امتناع أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو استقلالها السياسي.
١٧) نص المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ حيث تنص على أن (تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي).
١٨) نص المادة (٦٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي تنص على (إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنتفي).
١٩) واثق الهاشمي، التحديات التي تواجه العراق بعد الانسحاب الأمريكي المفترض في العراق، مجلة معين، المجموعة العراقية للدراسات الاستراتيجية، العدد/١، بغداد، تشرين الثاني ٢٠١١م.

٢٠) وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط٣ (بيروت: مؤسسة مجد للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م).
٢١) وليد عبد الجبار العنبكي، الاطار الاستراتيجي في بناء الجيش العراقي بعد الانسحاب الأمريكي، استراتيجيات بناء دولة العراق بعد الانسحاب الأمريكي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١م.

❖ قائمة المراجع مترجمة:

1) Abdel Majeed Al-Abdali, The Law of International Treaties, 2nd edition, (Tunisia: Orbis Printing and Publishing Company, 2000 AD).
2) Abdullah Al-Ahmadi, Human Rights and Public Freedoms in Tunisian Law, (Tunisia: Orbis Printing and Publishing Company, 1993).
3) Ahmed Abu Al-Wafa, The Mediator in International Law, Mines, 3rd edition (Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2001),
4) Article III (a) of the Vienna Convention on the Law of Treaties.
5) Boutros Boutros Ghali, Strategy and International Politics, (Cairo: Anglo-Arab Library, 1967 AD).
6) Ghanem Muhammad Saleh, The Security Agreement with the United States and its Repercussions on the Future of Iraq, Iraqi Affairs Magazine, Iraqi Center for Strategic Studies, Issue 2, March 2001.
7) Jaafar Abdel Salam, The condition that something remain as it is or the theory of changing circumstances in international law, (Cairo: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Printing and Publishing, 1970 AD).
8) Khalil Ismail Al-Hadithi: Unequal Treaties concluded in Peacetime - A Legal-Political Study, (Baghdad: Baghdad University Press, 1981 AD).
9) Mamoun Mustafa, Introduction to Public International Law, General Theory - Law of International Treaties - International Law of Seas and Rivers - Law of International Organizations, (Amman: Majdalawi Masterpieces House, 2002 AD).
10) Muhammad Hafez Ghanem, Principles of Public International Law - A Study of its Fundamental Controls and General Provisions, (Cairo: Nahdet Misr Press, 1963 AD).
11) Muhammad Saeed Al-Daqqaq, The Powers of the Will of States in Concluding International Treaties between Absolutism and Restriction, a Study of the Provisions of the Vienna Treaty of 1969, (Beirut: University Press House, 1977 AD).

12) Muthanna Ali Al-Mahdawi, Strategies for American Dealing with Iraq After 2003 AD, Political Issues Magazine, Al-Nahrain University, College of Political Science, Issue 52, April, May, June, 2018 AD.
13) Report on the work of the ninth session of the Asian and African Legal Advisory Committee, New Delhi, 18-29 January 1967.
14) Salah al-Din Amer, Introduction to the Study of Public International Law, (Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, 2003)8.
15) The text of Article (2) of the fourth paragraph of the United Nations Charter, which stipulates that all members of the United Nations must refrain in their international relations from the threat or use of force against territorial integrity or political independence.
16) The text of Article (53) of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, which stipulates that (a treaty shall be invalid if at the time of its conclusion it conflicts with a peremptory rule of the general rules of international law).
17) The text of Article (64) of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, which states: “If a new rule of jus cogens emerges from the general rules of international law, any treaty in force that conflicts with it shall become null and void.”
18) United Nations, Document No. A, PV, 1000 dated 8/23/1961.
19) Walid Abdul-Jabbar Al-Anbaki, The strategic framework for building the Iraqi army after the American withdrawal, Strategies for building the state of Iraq after the American withdrawal, House of Wisdom, Baghdad, 2011 AD.
20) Walid Bitar, Public International Law, 3rd edition (Beirut: Majd Publishing and Distribution Foundation, 2020 AD).
21) Wathiq Al-Hashemi, Challenges facing Iraq after the supposed American withdrawal from Iraq, Moeen Magazine, Iraqi Group for Strategic Studies, Issue 1, Baghdad, November 2011.